جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- ✓ **حداد ليزا**
- ✓ **خالدي منى**

تحت إشاف الأستاذ:
أ/د أوتفات يوسف

لجنة المناقشة:

الأستاذة: لوني نصيرة .....رئيسا

الأستاذ: أوتفات يوسف.....مشرفا

الأستاذ: خليفي سمير.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022 -2023

شكر وتقدير

الشكر لله عزوجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، الذي وهبنا الصبر والتحدي لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "أوتفات يوسف " على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جو انبها المختلفة، فله أسمى عبارات التقدير والثناء.

الإهداء

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي انحني لها بكل إجلال وتقدير، التي أرجو أن قد أكون نلت رضاها: أمي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى روح أبي رحمه الله، الذي تمنيت رؤيته.

إلى روح زوج أختي رحمه الله، الذي كان كأب لي، رحمة الله عليه.

إلى من كانوا ولا زالوا سندا لي في الحياة: إخوتي وأخواتي.

إلى أبناء اخواتي خاصة فاطمة الزهراء.

إلى كل صديقاتي، بالأخص صديقتي بوضياف سارة التي مدت لي يد العون في مسيرتي العلمية.

إلى كل من لديه مكانة خاصة في قلبي.

منى

الإهداء

ها قد وصلت إلى نهاية المشوار، انتهت رحلتي الجامعية بعد مجهود طويل

لأبدأ من جديد حلما أخر فالحمد لله أولا، بعدها اهدي بحث تخرجي

إلى من مهدت طريق العلم لي، إلى من أنارت درب علمي بنور لا ينطفئ، الغالية التي سارت في كل درب وفي كل طريق إلى وصولي إلى هنا: حبيبة قلبي أمي.

إلى الذي لم يتهاون في وقفوفه معي في مسيرتي الدراسية: والدي العزيز.

إلى من لهم الفضل في تشجيعي وتحفيزي، إخوتي ليندة وتكفريناس من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات والصعاب، وأخي الصغير مازيغ اسأل الله له التوفيق في حياته.

إلى من أصبحت بفضلهم خالة، ملائكتي الصغار ميرينا، أيلان وأريس .

إلى خالد الذكر، جدي الذي وفته المنية للأسف منذ أشهر، الذي أرجو من الله أن يجعله في أعلى درجات الجنة.

إلى كل أفراد عائلتي من جهة أمي الذين طالما كانوا سندا.

إلى الذي ساندني في كل خطو اتي وسهل علي مسيرتي الجامعية.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته ووقفن معي في كل ظروفي.

ليزا

قائمة لأهم المختصرات:

- ق ع: قانون العقوبات.

-ق اج ج: قانون الإجراءات الجزائية.

-غ ج: غرفة الجنايات.

-غ ج م: غرفة الجنح والمخالفات.

-ص: الصفحة.

-ط: الطبعة.

-ف: فقرة.

-ج: الجزء.

-د ذ ط: دون ذكر الطبعة.

-د ذ س: دون ذكر السنة.

-د ب ن: دون ذكر بلد النشر.

مقدمة

يعتبر العنف أحد الظواهر الاجتماعية الشائكة والمنتشرة بشكل رهيب في كل دول العالم، فالعنف هو تعبير عن القوة التي تصدر ضد النفس أو ضد أي شخص آخر بصورة متعمدة، أو إرغام الفرد على إتيان هذا الفعل نتيجة لشعوره بالألم بسبب ما تعرض له من أذى، فالمجتمع الجزائري شهد على مر تاريخه موجات من العنف تنوعت بتنوع ممارسيه بدءا من الاستعمار إلى يومنا هذا، وتتعرض كل فئات الأعمار إلى العنف بدءا من الأطفال إلى الشيوخ، خاصة النساء لعدم قوة قدرتهن البدنية ونفسيتهن الحساسة.

أصبحت ظاهرة العنف ضد النساء مشكلة كبيرة ومستمرة تنتقل عبر الأجيال، فهو واحد من أكثر حقوق الإنسان انتهاكا وانتشار واستمرارا وتدميرا في عالمنا اليوم، لدرجة اعتبرت الكثير من النساء تسلط الرجل وضربه لها هو حق من حقوقه، فالنساء يتعرضن للكثير من الاضطهادات بسبب التحيزات الجنسية والنمط الذكوري المهيمن في المجتمعات والعادات والتقاليد، فأدى ذلك إلى تعرض النساء لانتهاكات في حقوقهن من العنف الجسدي، الجنسي، النفسي والاقتصادي التي تؤدي غالبا إلى التفكك الأسري والطلاق.

الزواج في الإسلام يقوم على أسس راسخة من المودة والرحمة والاستقرار، ويتطلب احترامًا كبيرًا لحقوق وواجبات الزوجين. ومن أهم هذه الحقوق والواجبات هي طاعة الزوجة لزوجها، واحترام كرامتها وحفظ سمعتها، وفي المقابل يجب أن يتعامل الزوج مع زوجته بالعدل والإنصاف، وأن يوفر لها الحب والحماية والرعاية. فالمرأة هي أساس الأسرة في الإسلام، وتعتبر شريكة مساوية للرجل في جميع الجوانب الحياتي، قال تعالى في سورة النساء: الآية 1 **﴿يَا أَيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾**.

ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة كان موجوداً منذ زمن بعيد، ولكن الاهتمام بالأمر والعمل على إيجاد حلول فعالة تأخذ حقوق المرأة في الحسبان لم يحدث حتى النصف الثاني من القرن

العشرين. وما زالت بعض المجتمعات تتعامل مع هذه الظاهرة بالتعاطف والحديث دون اتخاذ إجراءات فعلية قانونية لمواجهتها، وهذا ما لم يتبناه المشرع الجزائري بحيث تدخل بوضع نصوص وسن قوانين ردعية يمكن أن توصف بأنها صارمة تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة وتعزيز حمايتها ، وتبين ذلك من خلال تعديل الدستور لسنة 2008، ثم تعديل 2016، حيث نص بصراحة على ضرورة التمييز الإجابي الذي يصب في مصلحة المرأة كاستثناء من مبدأ المساواة، حيث انعكس هذا التعديل على المختلف القوانين وخاصة قانون العقوبات 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156[1], حين قرر للزوج حماية جنائية اكبر من تلك التي وضعها للزوج، باعتبارها الحلقة الأضعف في دائرة العلاقة الزوجية غالبا.

إن موضوع العنف ضد الزوجة موضوع ذات أهمية كبيرة للزوجة خاصةً والمجتمع عامةً، فالأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع ووجب إحاطتها خاصة الزوجين منها بالحماية والعناية اللازمتين من مختلف أنواع العنف الذي قد يمارس لأي سبب كان.

تطوي هذه الدراسة على جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

-تسليط الضوء حول الممارسات غير الإنسانية التي تتعرض لها الزوجة داخل محيطها الأسري.

-التطرق للحماية الجنائية للزوجة التي وضعها المشرع الجزائري.

-تبيان مفهوم وإشكال العنف الزوجي الواقع على الزوجة.

-بيان نقائص المشرع الجزائري في معالجته لظاهرة العنف ضد الزوجة.

[1] قانون رقم15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق لـ11 ديسمبر2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد71.

-المساهمة في وضع بعض الحلول والاقتراحات للتقليص من تفشي هذه الظاهرة وانتشارها ومعالجة الأسباب الدافعة لممارستها.

-إثراء الرصيد المعرفي موضوع الدراسة.

فمن الأسباب التي جعلتنا نميل إلى هذا الموضوع ودراسته من كل جوانبه:

الأسباب الذاتية:

-الميول والرغبة الشخصية في الاطلاع ودراسة المواضيع المتعلقة بعلم الجريمة عموما والجرائم المرتكبة ضد الزوجة خصوصا.

-الاهتمام بالدراسات القانونية المتداخلة بين تخصص القانون الجنائي وقانون الأسرة.

-محاولة التعمق في موضوع العنف الزوجة واكتشاف كل جوانبه بسبب كثرة رؤية العنف الزوجي في بيئتيا.

-انتشار العنف بشكل عام في المجتمع، والعنف ضد الزوجة خاصة.

-تتبع التطور العام لمسار الجريمة وبيان أهم الأسباب الدافعة لارتكابها ومدى تأثيرها على المرأة بصفة عامة.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية:

-توضيح مدى اهتمام الإسلام بالمرأة وتكريمها.

-محاولة معرفة الحلول التي وضعتها كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري للتقليل والحد من هذه الظاهرة.

-التوعية بمخاطر وأضرار العنف ضد الزوجة على تماسك الأسرة ووحدتها وبناء المجتمع.

إن موضوع بحثنا يتطلب الإلمام به من كافة الجوانب وذلك بطرح المشكلة البحثية التالية:

-كيف تصدى المشرع الجزائري لجرائم العنف ضد الزوجة حفاظا على استقرار الأسرة؟

إن طبيعة البحث تقتضي اللجوء إلى عدد من مناهج البحث العلمي المتعارف عليه واعتماد عدة مناهج، منها المنهج الوصفي، من خلال وصف جرائم العنف ضد الزوجة وبيان أسبابها وأشكالها، كما اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الزوجة التي جاء بها القانون رقم: 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة العنف المادي ضدّ الزوجة

العلاقة الزوجية من أفضل العلاقات الإنسانية كونها تحتوي على أسمى الصفات الوجدانية مثل السكينة، المودة والرحمة، وهذا ما جاء ذكره في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي اعتبرت النساء شقائق الرجال، واعتبرت كل من الزوجين ستر ولباس للزوج الأخر فهذا يدل على القداسة لهذه العلاقة المباركة، لكن بسبب الضغوطات النفسية والظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا الموروثات الثقافية والتربوية السائدة في المجتمع التي من شأنها أن تؤثر على استقرار الأسرة، فتجعلها بمثابة حلبة صراع لكل من الزوجين تحت ما يسمى بالعنف الأسري والذي أصبح مسألة اجتماعية متفشية بكثرة والعنف ضد الزوجة من أحد صوره.

ارتأينا من أجل أخذ نظرة واضحة وموسعة عن الموضوع التطرق أولا للإطار المفاهيمي لجريمة العنف ضد الزوجة (المبحث الأول) والذي يقتضي بالضرورة التعرض للإطار الموضوعي لهذه الجريمة، إذ يجب تحديد المصطلحات المهمة التي تتكون منها الجريمة وكذلك من أجل معرفة أنواعها، أركان جرائم العنف المادي المرتكبة ضد الزوجة المقررة للعقوبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجريم العنف المادي ضد الزوجة

استحدث المشرع الجزائري نصوص خاصة في قانون العقوبات بموجب قانون رقم 15-19[1] الذي جرم من خلالها العنف ضد الزوجة، ويرجع هذا إلى تفشي ظاهرة العنف الموجه ضد الزوجة الواقع من طرف الزوج. وذلك للحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية التي قوامها المودة، الرحمة والمحبة، وتم منحها حماية خاصة بسبب تعرض الزوجة لأشكال مختلفة من العنف الجسدي، مثل الضرب والجرح وإعطاءها مواد ضارة، ويتم تجريم هذه الأفعال وفقاً للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات[2]، كما تعتبر الأفعال التي تمس بسلامة الزوجة الجنسية وعدم إنفاق الزوج عليها والتصرف في أموالها الخاصة أنواعًا من العنف ولهذا قام المشرع بإنشاء حماية جنائية للزوجة للحد من هذا النوع من العنف ووضع قوانين لتحقيق ذلك. فتطرقنا الى مفهوم العنف المادي ضد الزوجة بصفة شاملة (المطلب الأول) ثم ذكرنا صور العنف المادي ضد الزوجة (المطلب الثاني).

[1] قانونرقم15-19، سالف الذكر.

[2] المادة 266 من قانون رقم15-19 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

المطلب الأول

مفهوم العنف المادي ضد الزوجة

إن العنف ظاهرة موجودة منذ الأزل البعيد في كافة المجتمعات، حيث يعدّ العنف المادي من أشكال الاعتداء القاسية على الزوجة في المجتمع والذي يتسبب بآثار وتداعيات وخيمة على صحة ونفسية الزوجة وعلى العلاقة الزوجية والأسرة بشكل عام ، فتعريفات العنف المادي تعددت فكل تعريف كان له وجهة نظر معينة غير أنهم اتفقوا أنه فعل يؤدي في اغلب الأحيان إلى أحداث ضرر وهذا ما سنتناوله من خلال التطرق إلى مفهوم العنف بصفة عامة ثم العنف المادي بصفة خاصة في أهم تعارفاه (الفرع الأول)، ثم أسباب وانعكاسات العنف المادي ضد الزوجة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العنف المادي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف العنف (أولا) ثم تعريف العنف المادي (ثانيا) وأخيرا تعريف العنف ضد الزوجة(ثالثا).

أولا: تعريف العنف

من أجل إعطاء صورة واضحة عن أي مصطلح لابد من تعريفه لغة واصطلاحا كالأتي

أ-من الناحية اللغوية:

يعرف بأنه: "هو ضد الرفق، عنف به، وعليه يعنف عنفاً وعنافةً واعنفهُ تعنيفًا وهو عنيف، إذ لم يكن رفيقا في امره واعتنف الأمر اخذ بعنف".[1]

يعرف ايضا: "مثلثة العين: ضد الرفق عنفَ ضد الرفق عنفَ، ككرم عليه وبه، وأعنفته انا، وعنفته تعنيفا، من لا رفق له بالركوب الخيل والشديد من القول والسير، وكان ذلك ما

[1] محمد بن منظور، "لسان العرب"، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار صادر لمنشر والتوزيع، بيروت، د ذ س، ص 257.

عنفته، بالضم وبضمين واعتناقا، واعتنف الأمر: اخذه بقوة او بعنف، وابتداه وأنتفه، وجهله أو أتاه ولم يكن له به علم".[1]

ب-من الناحية الاصطلاحية:

جاء تعريفه على لسان الإمام الغزالي: "الرزق محمود وضده العنف والحدة والعنف ينتجه الغضب والفضاضة والرفق واللين ينتجهما حسن الخلق والسلامة والرفق ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال لذلك أثنى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الرفق وبالغ فيه "[2].

أو هو السلوك الصادر عن أي شخص الغرض منه الإيذاء أو الاعتداء أو إساءة معاملة الأخر بقصد السيطرة عليه أو إخضاعه أو التأثير في آرائه أو تقييد حريته باستخدام الإيذاء اللفظي أو القوة البدنية أو الإيذاء النفسي والاقتصادي والجنسي ويحدث لسبب نفسي اجتماعي، ثقافي، اقتصادي، سياسي وحتى قد تكون أمنية.[3]

سنتطرق إلى مفهوم العنف في القانون الداخلي الجزائري، ثم سنتناول التعريفات الواردة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية:

أ-في إطار التشريع الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى التشريع الداخلي لم يعرف مصطلح العنف باستناده إلى مقولة أن المشرع ليس من مهمته وضع تعريفات بل هي مهمة الفقه، وتجدر الإشارة إلى أن جميع القوانين العربية لا تتضمن تعريفا دقيقا للعنف وهنا نجد بأن فقهاء القانون وبرجعهم

[1] محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، "القاموس المحيط"، د ط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 817هـ، ص 839.

[2] محمد أحمد حلمي الطوابي، "العنف الأسري وأثره على الفر د والمجتمع"، ج ،10 د ط، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر د ذ س، ص .464

[3] رنا فؤاد سلفيتي، العنف ضد النساء (ظاهرة ضرب الزوجات)، دراسة ميدانية في مدينة رام الله، رسالة الماجستير، قسم الاجتماع، كلبة الادب، جامعة بغداد 1996، ص32.

للقانون رقم 15-19[1] الذي يوضح تعريف العنف ويحدد عقوباته، حيث يمثل النظام القانوني المعمول به فتم وضع تعريفًا للعنف كجريمة يعاقب عليها القانون

وتتمثل في اعتداء الشخص على شخص آخر إما جسديا سواء كان من الضرب أو الجرح وهو ما يعرف بالعنف الجسدي، وإما أن يكون العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد أو التحقير، وهذا ما يسبب إهانة نفسية، ويعرف بالعنف النفسي كما قد يكون العنف اقتصاديا كالإهمال والحرمان الاقتصادي[2].

ب-في إطار اتفاقية القضاء على العنف:

تضمنت هذه الوثيقة تعريف للعنف وهو: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".[3]

عرفته المنظمة الصحة العالمية "WHO":

"الاستعمال المتعمد للقوة حقيقة أو بالتهديد بها ضد شخص آخر مما يؤدي الى حدوث إصابة جسدية أو نفسية أو موت".

وعرف في "اتفاقية القضاء" جميع أشكال العنف ضد المرأة:" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية أو

[1] القانون رقم 15-19، سالف الذكر.

[2] عبد االله زهام، "حماية الزوجة من عنف الزوج-دراسة عمى ضوء قانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة حقوق الانسان، العدد 28، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ،2018 ص 179.

[3] نفس المرجع، ص180.

النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القصر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[1].

ثانيا: تعريف العنف المادي:

يعتبر شكل من أشكال العنف الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى الجسدي بالشخص الآخر وهذا يمكن أن يحدث من خلال استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد، سواء كان ذلك الاعتداء بالضرب أو الاعتداء بالسلاح أو أي نوع من أنواع الحركات الجسدية العنيفة، وقد يكون سبب العنف المادي هو الغضب أو الإحباط أو الكره أو الحسد أو أي دافع آخر قد يدفع الشخص إلى القيام بهذا الفعل[2].

ثالثا: تعريف العنف ضد الزوجة:

عرف أنه: يعد من أشكال العنف الأسري الذي يؤثر بشكل كبير على حياة الزوجة وصحتها النفسية والجسدية إذ هو أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكال مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر، كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب والصراع، وممارسة العنف الزوجي هو سلوك عنيف يتضمن استخدام العنف والقوة الجسدية واللفظية والعاطفية ضد الزوجة بشكل متعمد ومتكرر. وتختلف درجة العنف الزوجي بين البسيطة مثل الصراخ أو الإساءة اللفظية، والشديدة مثل الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب. [3]

---

[1] نهى القاطرجي، "المرأة في منظمة الأمم المتحدة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لننشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص402.

[2] سحنون قرمية، العنف الاسري وأثره على الحياة النفسية والاجتماعية المرأة المعنفة مجلة العلوم الإنسانية، جوان 2015 ص43.

[3] ممدوح صابر أحمد، اشكال العنف الاسري ضد المرأة وعلاقته ببعض المهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة 01، جويلية 2018، ص 486.

وأيضا عرف على انه:" هو سلوك عدواني يقوم به الزوج الذي في وضع القوة على الزوجة الضعيفة رغبة منه تحقيق أهدافه ومتطلباته الخاصة باستخدم أساليب العنف دون مراعاة الطرف الأخر، سواء كان جسديا أو لفظيا أو معنويا.[1]

ما يلاحظ على التعاريف السابقة التي عرفت العنف والعنف الممارس ضد الزوجة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف العنف الممارس ضد الزوجة وقد اكتفى بتجريمه فقط وهذا ما يترك مجالا لبعض التجاوزات.

الفرع الثاني: أسباب وانعكاسات العنف المادي ضد الزوجة:

هناك العديد من الأسباب التي تجعل الزوج يعنف زوجته وينتج عن ذلك انعكاسات نذكر أهمها:

أولا: أسباب العنف المادي ضد الزوجة:

الأسرة هي المكان الأول الذي يتعرف فيه الأفراد على العلاقات الإنسانية وتشكل شخصية الفرد وتؤثر على سلوكه وتفكيره وتعاملاته مع الآخرين. إذا كانت الأسرة مستقرة وتتعامل بحب واحترام، فإن ذلك يؤدي إلى تنمية القيم الإنسانية لدى الأفراد، وعدم وجود العنف والتعذيب النفسي والجسدي، وبالتالي الحفاظ على السلوك الإيجابي وإيجاد بيئة صحية للأفراد. وعلى العكس من ذلك، إذا لم تكن الأسرة مستقرة وتتعرض للعنف والتعذيب فإن ذلك يؤدي إلى تأثير سلبي على شخصية ويمثل بيئة غير صحية للأفراد، ولعل من أهم أسباب انتشار العنف وتصعيد وتيرته ضد الزوجة نذكر منها:

[1] هاشم محمد الطويل، الاسباب الاجتماعية والاقتصادية للعنف المجتمعي من وجهة نظر الطلبة الجامعيين، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد1،الأردن2011، ص54.

أ-الأسباب النفسية:

هناك عدة عوامل وأسباب قد يتعرض الشخص لها يمكن أن تؤدي إلى ممارسة العنف والأعمال العدوانية حتى مع الأشخاص الأقرب إليه، من بينها ضعف الشخصية، الغيرة الأنانية الحرمان العاطفي، التعصب للرأي، عدم التنازل، والعناد المبالغ فيه.[1]

ولعل أبرز ما يؤكد ذلك وجود بعض الدراسات التي أجريت بهذا الشأن والتي كان أهمها ما توصل إليه أحد الباحثين في هذا المجال عام 1998 "تايلور" في دراسة أجرتها على 1740 شخص يعاني من الانفصام كأحد الأمراض النفسية داخل إحدى المستشفيات فكانت النتيجة أن نسبة 75% منهم قاموا بأفعال تصنف بأنهم عنف شديد نحو النساء التي يرتبطن بهن بعلاقات مختلفة.[2]

الغضب والعصبية المفرطة قد تؤدي إلى فقدان السيطرة على النفس والقدرة على التفكير بوضوح، وهذا يمكن أن يدفع الأفراد إلى استخدام العنف كوسيلة للتعبير عن مشاعرهم .فقد عالج الدين الإسلامي مثل هذه السلوكات النفسية في العديد من الأحاديث والآيات القرآنية الكريمة منها قوله تعالى: "**والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس..**"[3].

كما أن الأشخاص المدمنين على المخدرات والكحول يمكن أن يعانوا من حالة عدم الراحة والقلق والشعور بالإجهاد، مما يؤدي إلى زيادة العدوانية والعدائية في سلوكهم التي تؤثر على أدمغتهم فيصبحون أكثر عدوانية من غيرهم، حيث هناك دراسة تؤكد على أن الأزواج الذين يشربون الكحول أن سلوكهم يتسم بالعدوان نحو زوجاتهم، ونصف عددهم تقريبا أثبتت إساءتهم وعنفهم لاسيما فيما يتعلق بالعنف الجسدي والجنسي، بحيث توصل الباحثون في هذا الصدد

[1] محمد السيد فهمي، "العنف الأسري،" دون ذكر الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ذ س، ص.ص 38-39.
[2] موزة ناصر الكعبي، "أسباب العنف ضد المرأة"، مجلة حقوق الإنسان، العدد 01، الرياض، السعودية،2015 ص148.
[3] سورة ال عمران، الاية134.

إلى أن هناك عوامل شخصية عديدة تساهم في تشكيل الميل للاغتصاب حتى بين الأزواج وان للإدمان والمخدرات دورا رئيسيا في ظهور هذا الميل وهذا ما يؤكد على وجود علاقة قوية بين الإدمان والعنف الجنسي الواقع بين الأزواج.[1]

كما يمكن القول أن الأشخاص الذين يعانون من تشوهات جسدية أو إعاقات عادة ما يدافعون عن حقوقهم، بحيث تكون المرأة ذات الإعاقة أقل وعيا بحقوقها وهذا ما يجعل الطرف الأخر يتمادى بصورة تعسفية في القيام بأي شكل من أشكال العنف ضدها لأنها تصبح أحيانا غير قادرة على التمييز بين السلوكات التعسفية وغيرها[2].

ب-الأسباب التربوية:

قد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي من تسبب ضررًا نفسيًا للطفل وتترك آثارًا على حياته اللاحقة، حيث يمكن أن ينتج عنها تغيرات في الشخصية والسلوك والعواطف، وقد يتجه الفرد الذي ينشأ في بيئة عنيفة إلى ممارسة العنف في المستقبل كوسيلة لتعويض ما فاته من الأمان والأمور الإيجابية في حياته، بحيث يستقوي على المرأة باعتبار أنها أضعف، كما يمكن ان يكون الشخص شاهدا للعنف الذي قام به أبيه ضد أمه فنشأ على ذلك عدم احترام المرأة وتقديرها واستصغارها وعدم معاملتها بما يليق بها[3].

فالإنسان يبدأ حياته طفلا في أسرة، يكتسب منها سلوكياته ويتسرب من عاداتها وقيامها فتبنى بذلك أساليب العنف نحو أفرادها لحل الخلافات التي تنشأ فيما بينهم ولعل أبرزها ما

[1] موزة ناصر الكعبيي، أسباب العنف ضد المرأة"، المرجع السابق، ص 149.

[2] هاشم محمد الطويل، الاسباب الاجتماعية والاقتصادية للعنف المجتمعي من وجهة نظر الطلبة الجامعيين، المرجع السابق ص56.

[3] محمد السيد فهمي، "العنف الأسري"، المرجع السابق، ص51.

يميزها هو نشأة الأسرة المسيئة للمرأة، فقد يتسبب ذلك في إنشاء فرد عدواني أو زوج معنف لزوجته في المستقبل.

ج-الأسباب الدينية:

إن التفسير الخاطئ لأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد عن الدين الحق، والعمل بالتصورات التي لا تمد للإسلام بأي صلة جعلت الوضع يسوء أكثر ويعود الى الوراء، لا سيما بعد تطويع الأحكام الشرعية للآراء الشخصية والأهواء الإنسانية وعدم الامتثال للمبادئ السمحة في ممارسة الحياة اليومية جعلت وقوع الزوجة في دائرة الظلم والقهر أمر لا مفر منه وبصورة فادحة لا يمكن تقبلها[1].

وهذا قد غير من مفهوم التأديب المنصوص عليه شرعا يتحول بذلك إلى أحد الجرائم المعاقبة عليها مصدقا لقوله تعالى:" ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين" الاية190-البقرة[2]-

د-الأسباب الاجتماعية:

هناك العديد من الأفكار والتقاليد في ثقافات مختلفة تتبنى نظرية تمييز الذكر عن الأنثى مما يؤدي إلى تفويض دور المرأة في المجتمع وتقييدها بدور محدد يختلف عن دور الرجل حيث يعتبر الرجل هو المحور الأساسي في العائلة والمجتمع ويعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري، وتعتبر المرأة دائماً ضعيفة وأقل قدرة على اتخاذ القرارات والسيطرة على مصيرها وتعويد الأنثى منذ صغرها على تقبل العنف وتحمله، أضف إلى ذلك الأقوال والأمثال التي يتداولها الناس التي تبرر مدى تأصيل هذه القيم والمبادئ عندهم والتي من بينها:" ظل رجل أحسن من ظل الحائط"، "المرأة مثل السجادة كلما دعست عليها تجوهر"[3].

[1] ، موزة ناصر الكعبيي، "أسباب العنف ضد المرأة"، المرجع السابق، ص150.

[2] سورة البقرة، الآية 190.

[3] جبرين علي الجبرين، "العنف الأسري خلال مراحل الحياة"، ط 1، دار الكتاب العربي، السعودية، 2005، ص83.

هـ-الأسباب اقتصادية:

إن العامل الاقتصادي يأخذ نسبة 45% من حالات العنف ضد الزوجة، لاسيما إذا كانت غير عاملة ولا تستطيع سد نفقاتها أو إعالة نفسها ماديا، فهذا ما يسبب إذلال الزجل لها واستصغارها وصب غضبه عليها، لأنه غالبا إذا شعر بعجزه عن توفير حاجيتها لا يجد أمامه متنفسا سوى بالقيام بسلوك عدواني وتعنيف أفراد أسرته وأقرب الناس إليه ولعلها غالب الأحيان زوجته هي الضحية[1].

ثانيا: انعكاسات العنف ضد الزوجة:

أثبتت العديد من الأبحاث والدراسات زيادة حالات العنف ضد المرأة وأشارت إلى صعوبة القضاء عليها، نظرا لزيادة نسبة ضحايا العنف سواء بالقتل أو الضرب أو بالاعتداء الجنسي أو بغيرها من مظاهر العنف الممارس ضدهن، وأصبحت الضرورة تلح اليوم على ضرورة الكشف عما هو خفي من أثار جانبية لهذه الظاهرة.

أ-انعكاسات العنف على الزوجة نفسها:

لا شك أن للعنف انعكاسات تعود سلبا على صحة ونفسية الزوجة، فبالرغم أن هناك وعي موسع يؤكد على الاهتمام بمثل هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، والاستجابة إلى متطلباتها وخاصة أن العنف يعيق من قدرتها للوصول إلى طلب الدعم والمساعدة، حتى تتمكن من أن تنعم بحياة خالية من العنف قدر الإمكان[2].

[1] محمد السيد فهمي، "العنف الأسري"، المرجع السابق، ص31.

[2] بوعلاق كمال، "العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر" (الجزائر)، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع جامعة وهران،2 سنة2016-2017، ص152.

وبالنظر إلى الوضعية التي وصلت إليها الزوجة جراء العنف الممارس ضدها، الذي ينعكس على صحتها الجسمية والنفسية، فإن الأمر اليوم يتطلب وسائل فعالة للاستجابة لجميع الحالات المعرضة للعنف، زيادة على نشر الوعي في كل الأوساط من أجل مجابهة العنف وعواقبه وذلك بإتاحة الفرص المناسبة بتوفير جملة من الخدمات الصحية والاجتماعية مع ضمن التجسيد الفعلي لكل هاته الوسائل بصوره فعلية[1].

ب-انعكاسات العنف على الأسرة والمجتمع:

يعتبر العنف جريمة خطيرة وغير مقبولة. ضد الانسانية، فالعنف يؤثر على أمن واستقرار الأفراد والمجتمع بأكمله، وقد خلق الإنسان على الفطرة السليمة والعنف هو صفة ترفضها الفطرة السليمة ذاتها، إلا أنه ما يحز في النفوس انحراف الإنسان عن هذه الفطرة ومما يزيد الأمر تعاظما أن العنف يستهدف النساء ويمارس ضدهن بكل قسوة حتى من أقرب الناس إليها، فالعنف الزوجي سببه عنف الزوج لزوجته، فتنتشر هذه الحالة وتخرج بين أفراد المجتمع الواسع فيتأزم الوضع ويصعب التغلب عليه[2].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه، طبعة2، 2017-2018، ص 97.

[2] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان -دراسة مقارنة، -رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص203.

المطلب الثاني

صور جريمة العنف المادي الواقع ضد الزوجة

يتضمن هذا المطلب تسليط الضوء على صور العنف المادي، التي تناولتها نصوص القانون رقم 15-19[1] من قانون العقوبات، كمظهر من مظاهر العنف ضد الزوجة، حيث اعتبرها المشرع الجنائي جرائم عنف ترتكب ضد المرأة، وأفرد لها نصوصا تجرمه وتعاقب عليه، حيث عالج المشرع الجزائري مشكلة العنف الممارس ضد الزوجة، في التعديل الأخير الذي مس قانون العقوبات لسنة 2015 كما اعتبر العنف جريمة ضد الزوجة.

ولقد تناولنا في هذا المطلب صور العنف المادي ضد الزوجة، فتطرقنا إلى جريمة العنف الجسدي (الفرع الأول)، ثم جريمة العنف الجنسي (الفرع الثاني) واخيرا جريمة العنف الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

إن المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة في قانون العقوبات لموجب قانون رقم 15-19[2] الذي قد جرم العنف ضد الزوجة، فخصها بحماية متميزة من جرائم العنف الجسدي الذي يتمثل في الضرب، الجرح العمدي وإعطاء الزوج لزوجته مواد ضارة.

[1] القانون رقم 15-19، سالف الذكر.

[2] القانون رقم 15-19، سالف الذكر.

أولا: تعريف العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

يعتبر العنف ضد الزوجة من قبل الزوج من أخطر السلوكيات التي دأبت جل التشريعات الحديثة على تجريمه بالنظر إلى ما يحدثه في الحالة الجسدية للشخص الممارس عليه[1].فهو أي اسلوب عدائي يتسم بالوضوح للعيان وهو أكثرهم اقترافا في حقها، حيث نجده يتعلق بالأذى الجسدي للزوجة باستخدام القوة ضدها، حيث يتراوح من أبسط الأشكال إلى أشدها وأخطرها[2].

وهو كل ما قد يؤذي البدن ويضر بسبب تعرضه للعنف مهما كانت درجة الضرر وجسامتها كالضرب، الجرح وإعطاء مواد مضرة بالصحة[3].

ثانيا: صور عنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

قيام الزوج في بعض السلوكات العنيفة اتجاه زوجته المتمثلة في الاعتداءات التي تأخذ صور الضرب(أ)، الجرح (ب)وإعطاء الزوج لزوجته مواد ضارة (ج)

أ-الضرب:

يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا او يتخلف عنه أثر يستوجب علاجا[4].

الضرب هو إحداث علامة أو بصمة على جسم الإنسان باستخدام الضغط أو الدفع، ولا يتطلب الضرب أن تسبب الإصابة أو الجرح، إذ يمكن أن تحدث ضربة واضحة حتى دون

---

[1] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط 1، المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص38.

[2] نفس المرجع، ص39.

[3] عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الاسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، مذكرة ماجستير، كمية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة باتنة 2015-2016 ص57.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى)، دار هومة، الجزائر، 2005، ج1، ص52.

تسبب أي أثر جانبي إذ يكفي ضربه واحدة لتكوين الجنحة[1]، وقد يحدث الضرب حتى بدون استعمال أداة كتوجيه صفعة باليد او الركل بالقدم...إلخ[2].

ب-الجرح:

ويراد به كل قطع وتمزق في الجسم أو في أنسجته، يتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم، ويدخل ضمن الجرح: الرضوض والقطوع والتمزيق والعض والكسر والحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية[3].

نعني به أيضا كل مساس بجسم الإنسان يسبب تمزيق في الأنسجة الداخلية ويحطم الوحدة بين جزيئات تلك الأنسجة، وتختلف شدة الجرح وعمقه باختلاف نوع وموقع الجرح، كما أن جروح الغالبية العظمى منها تحدث في الجلد وتصنف عادة بحسب عمق الجرح[4].

ج-إعطاء الزوج لزوجته مواد ضارة:

اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة حسب المواد 275-276من قانون العقوبات أنها تعد من جرائم العنف العمدية وأدرجها ضمن العنصر الجسدي لكونها تؤدي إلى إحداث آلام وأثار وخيمة في جسد الضحية أو الزوجة[5]، أيضا المشرع جعل من صفة الزوجية ظرف مشدد

---

[1] لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، الطبعة السابعة، دار الهومة، د ب ن،2011، ص63.

[2] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبع السعدي، مصر،2007 ص135.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى) المرجع السابق، ص53.

[4] حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، المرجع السابق، ص 141.

[5] ليف مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص في الجنايات والجنح ضد الاشخاص، المجمد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص46.

في هذه الجريمة إذا ارتكبها أحد الزوجين على الأخر، ومنه هي تعتبر من صور العنف الذي قد يمارس ضد الزوجة من طرف زوجها[1].

الفرع الثاني: جريمة العنف الجنسي الواقع ضد الزوجة

باعتبار أن الجزائر تبنت العديد من النصوص التجريبية التي تشكل مساس بالحرمة الجنسية للأفراد بوجه عام دون تمييز في منظومتها العقابية، إلا أنه قد نجد حماية خاصة بالمرأة في جرائم العنف الجنسي، وهذا لا يعني انه تخصيص، حيث أدخل المشرع الجزائري بعض التعديلات والمستجدات بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري[2]، والتي تعزز حماية أكثر للمرأة ضد كل مساس قد يمس بحريتها الجنسية التي هي في الحقيقة مكفولة لها دستوريا وتشريعيا[3].

أولا: تعريف العنف الجنسي المرتكب ضد الزوجة:

يعرف العنف الجنسي على أنه:" أي تعاطي جنسي يتم تنفيذه بقوة، دون موافقة الطرف الآخر وإرادته الحرة، وفي بعض الأحيان يحدث هذا التعاطي الجنسي دون وجود عنف جسدي ولكن بقوة وضغط نفسي على الشخص المتعرض له. وتشمل أشكال العنف الجنسي الحركات الجنسية دون موافقة، واللمس الجنسي بشكل قوي دون موافقة، والاغتصاب، وتقديم الخدمات الجنسية بقوة أو مرغمة[4].

[1] محمد داحي، جرمتي السرقة والابتزاز، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص46.

[2] قانون رقم 15-19، سالف الذكر.

[3] طه أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية مصر، سنة 2008، ص194.

[4] محمد بن يعقوب الفيروز الابادي، "القاموس المحيط"، د ط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 817 هـ، ص3.

كما يعرف بأنه: هو أي تصرف يشمل إجبار الشريك على ممارسة الجنس أو أي نشاط جنسي دون موافقة الزوجة ويمس كرامتها[1].

ثانيا: أنواعه

أ-إتيان الزوج لزوجته من الخلف (من الدبر):

ساير القضاء الجزائري القضاء المقارن في تكييف هذه الأفعال، فحتى لو صدرت من الزوج نفسه اعتبرها أفعال مخلة بحياء الزوجة ، إذ قضى مجلس وهران بتاريخ 2003-09-17 بالغرفة الجزائية بتأييد حكم المحكمة الذي قضى بإدانة الزوج الذي مارس العلاقة الجنسية غير طبيعية مع زوجته (إتيانها من الخلف) بجنحة الفعل المخل بالحياء واعتبر أن إتيان الزوج لزوجته من الدبر يشكل لها هتكا لعرضها وذلك بعد أن أقر بحصول هذه الأفعال رغم رفض زوجته، وتكييف المجلس الفعل على أنه فعل علني مخل بالحياء بدل الفعل المخل بالحياء وإنما هو راجع لعدم تخصص القانون الجزائري وبالتالي كان عليه أن يتابع التكييف الراجع في القانون والقضاء المقارن[2].

لا يفيد عقد الزواج إلا حل المعاشرة الجنسية التي أباحتها الشريعة الإسلامية وهي تنحصر في إتيان الزوجة من حيث أمر الله تعالى، وإلا كان الزوج متجاوز لحقه ويكون مرتكبا لجريمة هتك عرض، شأنه في ذلك شأن سائر الأفراد، فإن أرغمها بالقوة وبالضرب أو بالعنف بصفة عامة على ذلك عد هذا طرفا مشددا للعقوبة، ومن بين الاعتبارات التي يستعين بها القاضي في تقدير العقوبة مقدار جسامة العنف الذي باشره المتهم في ارتكاب جريمته. إما بالنسبة

[1] عبد الله زهام "دراسة قانونية حول العنف الزوجي في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري"، نفس المرجع السابق ص179.

[2] بن عودة حسكر مراد، الحمأية الجنائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2004، ص52.

للشريعة الإسلامية فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان إتيان الزوجة من الدبر يعتبر زينة أم لا يعتبر كذلك[1].

ب-مجامعة الزوجة بحضور أشخاص آخرين:

قضت محكمة الجزائر في حكمها الصادر بتاريخ 28-04-1987بان مجامعة الزوج لزوجته بحضور أشخاص آخرين بمساعدتهم يعد مرتكبا جريمة هتك العرض، لأنه يكون قد جرح حياء زوجته بدرجة بالغة، كما أن إرغام الزوج لزوجته يشكل جريمة هتك العرض[2].

ج-الاغتصاب الزوجي:

يعرف بأنه مواقعة الزوج لزوجته او اتصاله بها جنسيا اتصالا كاملا دون رضاها او باستعمال القوة مع علمها التام أنها غير راضية بذلك.

بمعنى أن لاغتصاب الزوجي يعد شكلًا من أشكال العنف المنزلي الجنسي، وهو يشمل ممارسة الجنس دون موافقة الشريك [3]، ويعدر هذا النوع من أنواع العنف الجنسي الأكثر انتشارا، حيث أقرت الولايات المتحدة الأمريكية أنه عمل غير قانوني، كما تم تجريمه في كندا في ولاية نيو ساو وتبعتها باقي الولايات بعدها[4].

[1] حسين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلّية الشرطة سنة2006، ص123.

[2] أحمد فتحي سرور،"الوسيط في قانون العقوبات"، القسم الخاص، هامش2، سنة1991، ص654.

[3] عابد شبيلة وعايدي مفيدة، "الحماية الدولية للمرأة من العنف"، مذكرة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2014-2015، ص ص 59-60.

[4] نفس المرجع، ص60.

فالزواج لا يعتبر مجرد علاقة عابرة أو إطار لإشباع الشهوات والرغبات الجنسية فقط انما مودة ورحمة واحترام قبل كل شيء، فمثل هذه التصرفات السيئة سوف تدمر كل الأسس والمبادئ الحسنة التي تبنى عليها حسن العشرة لأنه خيانة للثقة ولقدسية هذا الأمر العظيم[1].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري يبدو أنه لم يتطرق بشكل كاف لجريمة الاغتصاب الزوجي المرتكب ضد الزوجة في قوانينه. اكتفى فقط بالتحدث عنها بصفة عامة وتحديد العقوبة لها حسب ما ذكره في قانون العقوبات دون التطرق إلى جريمة الاغتصاب الزوجي، رغم خطورتها للزوجة والعلاقة الزوجية، لنجده بذلك قد سار إلى جانب بعض التشريعات التي استثنت تجريم مثل هذه الأفعال واعترفت للرجل بحقه في إتيان زوجته ومواقعتها رغم إرادتها[2].

الفرع الثالث: جريمة العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة

إن العنف الاقتصادي يستهدف الممتلكات والثروات المالية للضحية دون استهدافها شخصيًا، من خلال سرقة ممتلكاتها، ومنعها من العمل وعدم إعطائها نقودها، وحرمانها من الميراث، وعدم الإنفاق عليها، والتصرف في أموالها دون علمها..

أولا: تعريفه:

يتمثل في الحرمان والبخل وغالبا ما يكون المعنف هو الزوج وذلك للقوامة[3].

[1] ربعية رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية"، مجلة جيل حقوق الانسان مركز جيل البحث العلمي، العدد28، 2018، الجزائر، ص 165.

[2] سهام بن عبيد، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19-15"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 28،2018، الجزائر، ص 286.

[3] عائشة فضيل، وهيبة بشيري، العنف الزوجي بين أحكام الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص10.

فهو أي فعل يقوم به الزوج يؤدي أو قد يؤدي إلى إيذاء الزوجة ماليا واقتصاديا وقد يتمثل في جبار الزوجة على بيع أشيائها الثمينة أو إعطاءه المال أو إجبارها على طلب المساعدة المالية من عائلتها يمكن أن يعتبر أعمالًا تؤدي إلى إيذاء الزوجة ماليًا واقتصاديًا[1].

وهو كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[2]، يمارس العنف الاقتصادي من خلال الإكراه على الزوجة للتخلي عن حريتها وتحكمها الذاتي في أمور الأموال والموارد المالية وإجبارها على دفع رصيدها إلى حساب زوجها وجعل الديون باسمها، والسعي لتجريد الزوجة من أبسط حقوقها المالية والتي ينبغي لها الاستفادة منها بشكل طبيعي دون أن يكون هناك تدخل من أي طرف آخر[3].

يعرف أيضا أنه أي فعل يقوم به الزوج يؤذي الزوجة ماديا أو اقتصاديا، وقد يشمل في إجبار الزوجة أن تعطيه كل ما تملكه من أموال وابتزازها ماديا وإجبارها على طلب المساعدة المالية من الأهل أو الأقارب والصديقات ويجبرها على بيع أشياءها ومقتضياتها الثمينة[4].

ثانيا: أنواعه

أ-جريمة الامتناع عن دفع النفقة للزوجة:

تعتبر النفقة أحد أهم الحقوق المالية المفروضة على الزوجة واللازمة لمعيشة الزوجة للمأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج، إذ لا خلاف بين الفقهاء على وجوبها للزوجة سواء

---

[1] ابتسام لعيبي شريجي وسناء عبد الكريم الكزان، دراسة مقارنة في العنف الزوجي الموجه نحو الزوجة العاملة وغير العاملة، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، قسم علم النفس، ص12.

[2] بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، محاضرات موجهة للطلبة، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص13.

[3] DAOUDI OUNISSA, Responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit comparé these pour le Doctorat ES sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou faculté de Droit et des Sciences politiques, le 25-11-2009, p 45.

[4] إبتسام لعيبي وسناء عبد الكريم الكران، المرجع السابق، ص37.

كانت غنية او فقيرة، وسواء كان الزوج كذلك أو حاضر أو غائبا أو محبوسا ودليلها من الكتاب قوله–عزوجل– :"لينفق هذا الساعة ومن ساعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله"[1].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن"[2].

كما أن علماء المسلمين اجمع على وجوب نفقه للزوجة، فالزوج ملزم بالنفقة على زوجته وذلك حسب الشريعة الإسلامية، إذا كان قادرًا عليها. وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بلا سبب شرعي، فعلى القاضي فرض ذلك عليه إذا طلبت الزوجة ذلك، لأنه عند امتناع الزوج من الانفاق على زوجته تقوم في حقه جريمة عدم تسديد نفقة، الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات[3] التي تنص على: "يعاقب بالحبس.. كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه وأصوله وفروعه"[4].

ب–التصرف في ممتلكات الزوجة دون رضاها:

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة (4) من القانون 15–19 المعدل والمتمم للقانون العقوبات المادة 330 مكرر، يتعلق هذا النص بجريمة الاعتداء على الممتلكات أو الأموال الخاصة بالزوجة دون موافقتها، وهذه الجريمة يمكن تسميتها "الاغتصاب المالي

---

[1] سورة الطلاق، الاية07 .

[2] ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، الجزء التاسع، د ذ ط، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان د ذ س، ص439.

[3] المادة331، قانون رقم:15-19المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4] رمضان علي سيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، "أحكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة والاولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء"، دراسة لقوانين الاحوال الشخصية في مصر ولبنان، د ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية،2006، ص373.

للزوجة". ويأتي هذا النص لتأكيد مبدأ استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين، ولضمان حماية المرأة الزوجة من العنف الاقتصادي الذي يتعرض لها من قبل زوجها، الذي يقوم بالسيطرة على أموالها وممتلكاتها المالية باستخدام أساليب عنيفة مثل الإكراه أو الترهيب أو التخويف، بهدف الاستيلاء على ممتلكاتها ومنعها من التصرف فيها.[1].

ج-قيام الزوج بسرقة أموال زوجته:

إن جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال والأكثر انتشارا، لاسيما في المجتمع الجزائري حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطرا حقيقيا على ممتلكات الأفراد، و تلحق الضرر أحيانا بالأرواح حيث تعد من القضايا التي لا تخلوا جلسات المحاكم يوميا، حرص المشرع الجزائري على إيجاد بعض الحلول محاولا الإنقاص منها، بحيث اعتبرت السرقة العائلية المرتكبة من الآباء والأمهات والأجداد وجداتهم على أموال الأبناء والأحفاد، أو المقترفة من الأبناء على أموال الآباء والأمهات، أو الأزواج على الزوجات من الجرائم المعاقبة عليها في قانون العقوبات[2].

اعتبر العديد من الفقهاء السرقة عنف مقصود ضد أموال الضحية، لأنها تستهدف أموال مملوكة للغير يفترض أنها تغير مكان الأشياء هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون سوى أشياء مادية مهما كانت قيمتها الاقتصادية والقانونية[3]، والمشرع الجزائري استثنى السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص، والاستثناء ليس من حيث العقوبة بل فقط من حيث تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى من الزوج المتضرر، وهو أمر مستحدث بموجب تعديل قانون العقوبات

[1] إبتسام لعيبي وسناء عبد الكريم الكران، "دراسة مقارنة في العنف الزوجي الموجه نحو الزوجة العاملة وغير العاملة المرجع السابق"، ص40.

[2] بواب بن عامر وهنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الاسر في ظل القانون 19/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،مجلات دراسات في حقوق الانسان، العدد الاول، جانفي 2018، المركز الجامعي البيض-الجزائر، ص26.

[3] bouchard Valérie, droit pénal, sup Foucher, France, 2009, p 136.

بالقانون 15-19 السالف الذكر، حيث أنه قبل صدور هذا التعديل كانت السرقة بين الزوجين مثلها مثل السرقة بين الأصول والفروع تندرج ضمن المادة 368 قانون العقوبات قبل تعديلها بحيث لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلى بشكوى المتضرر ولا تقوم للضحية إلا الحق في التعويض.

لكن بعد صدور ذلك التعديل تم إلغاء الفقرة 03 من المادة 368 التي تتحدث عن السرقة بين الأزواج وتم إدراجها ضمن المادة 369 قانون عقوبات كالأتي: " لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات.."[1] ، إذا أصبحت السرقة بين الزوجين معاقب عليها لكن بناء على شكوى الزوج المضرور .

[1] قانون 15-19، سالف الذكر.

المبحث الثاني

أركان جرائم العنف المادي المرتكبة ضد الزوجة المقررة للعقوبة

كثيرا ما تجد الزوجة نفسها عرضة لأشكال مختلفة من تعنيف الزوج لها بحيث لا يقتصر الأمر فقط على العنف الجسدي والجنسي يطال بدنها بل يمكن أن يمتد الأمر الى تعنيف الزوجة ماديا من خلال تعدي على حقوقها المالية ومواردها المالية كحرمانها من النفقة أو الميراث أو العمل، اللجوء إلى تخويفها للتصرف في مالها وحتى سرقتها، ولذلك يوجد أركان مشكلة لهذه الجريمة (المطلب الأول)، كما يوجد العقوبات المقررة قانونا للردع من قيام بهذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان جرائم العنف المادي الواقع ضد الزوجة

يعد العنف المادي من أكثر أنواع العنف انتشارا ضد المرأة، وعادة ما يتسبب به زوجها او أحد أفراد عائلتها من الذكور، ويشمل هذا النوع من العنف أي أذى جسدي يلحق بالمرأة سواء كان اعتداء بالضبط أو باستخدام آلة وتترتب عند العنف الجسدي مخاطر صحية ونفسية كبيرة للضحية (الفرع الأول)، كما يشمل العنف الجنسي الذي يسبب أضرار نفسية و أمراض جنسية (الفرع الثاني) يشمل أيضا حرمان الزوجة من حريتها الاقتصادية وعدم قدرتها على التصرف في أموالها وممتلكاتها أي العنف الاقتصادي (الفرع الثالث) ولتحقيق هذه الجرائم لابد من توافر أركان .

الفرع الأول: أركان العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة يعتب من أخطر أنواع العنف نظرا لما يحدث من أضرار، سواءا على الزوجة أو على الأسرة بأكملها، تتكون جريمة العنف الجسدي من أركان تتمثل في:

أولا: جريمة الضرب والجرح

شرحت المادة 266 مكرر من القانون العقوبات الجزائري حول جريمة الجرح والضرب بين الزوجين بأن الجاني يجب أن يكون أحد الزوجين، دون تمييز بين الزوج والزوجة، وأن الحماية متساوية للطرفين. وتتم الجريمة بغض النظر عن إقامة الجاني في نفس المسكن مع الضحية، كما يمكن أن يتم ارتكاب أعمال العنف من قبل الزوجة السابقة وتبين أن الأفعال تعود إلى العلاقة الزوجية السابقة[1].

-الركن الشرعي:

هو النص التجريم الواجب التطبيق على الفعل[2]، وهو منصت عليه المادة 266 مكرر من قانون العقوبات[3]، التي تنص على:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب".

يتم ارتكاب الجريمة سواء كان الفاعل متواجداً في نفس المكان مع الضحية أو لا، ويمكن أن يشمل ذلك اعتداءات من الزوج السابق. وتعد هذه الأفعال جريمة وتخضع للمساءلة القانونية[4].

[1] العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الاشهب، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات رقم: 15-19، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، معهد العلوم الاسلامية، 2019، ص39.

[2] نفس المرجع، ص40.

[3] المادة266، قانون رقم:15-19المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4] العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الاشهب، االمرجع السابق، ص41.

-الركن المادي:

يتمثل في القيام بفعل مادي من طرف أحد الزوجين، حيث يتم المجازفة بسلامة جسم الشخص الأخر وذلك بالتسبب في جروح أو ضربات فإذا لم يتسبب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريمة، وقد يترتب عن الضرب والجرح نتائج تتمثل في العجز المؤقت أو الدائم وحدوث عاهة مستديمة أو حتى الوفاة دون قصد إحداثها يتطلب اكتمال الركن المادي وجود علاقة سببية بين أفعال الضرب والجرح مع النتيجة أي العجز أو العاهة أو الوفاة، يقوم الطبيب الشرعي بتقييم خطورة العجز الجسدي في الشهادة أو التقرير الذي يعده ويحرره، أي أن القانون يعتمد على تقييم خطورة العجز الجسدي لتحديد درجة العقوبة ولا يقدم إرشادات للأطباء الشرعيين حول كيفية تحديد العجز في قضايا العنف الأسري [1].

-الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي عاملًا مهمًا في تقدير الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة للجاني أو الزوج الذي ارتكب الجريمة فالركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل، حيث يحدد قصد الجاني عمدًا أم عن طريق الخطأ وهذا يتأثر بشكل كبير على نوع العقوبة التي يستحقها. هنا نجد أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في توافر القصد العام لدى الجاني من خلال قيامه بالمساس بجسد الضحية بكامل علمه وإرادته بالجرم مما أحدث لها اضطراب أو خلل في قواها الجسدية[2].

---

[1] خولة كفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، 2017 ص186.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى)، المرجع السابق،ص53.

إذا قام الفاعل بإحداث الوفاة دون قصد من قبل، فالعبرة هنا ليس بما كان يتوقع بل بما حصل فعلا حتى ولو كانت نيتها الإضرار بها فقط دون قتلها، فالاعتبار يكون على النتيجة وليس على النية، ولو كانت نية الشخص تسبب الضرر بدون إيذاء الشخص فقط فهذا لا يعفيه من المسؤولية إذا تسبب في إصابات دائمة للشخص، لأنه يكفي فقط أن يكون الزوج الفاعل متعمدا إحداث الضرب ليكون مسؤولا حينها عن النتيجة التي تلحق بالفعل الذي قام به مهما كان، إذا كان سبب الإيذاء متعمدا، ونتج عن ذلك وفاة الزوجة، فإن ذلك يعتبر جريمة قتل عمد، فالاعتبار يكون على النتيجة وليس على النية، ولو كانت نية الشخص تسبب الضرر بدون إيذاء الشخص فقط، فهذا لا يعفيه من المسؤولية إذا تسبب في إصابات دائمة للشخص، وإذا كان الزوج سبب الإيذاء متعمدا، ونتج عن ذلك وفاة الزوجة، فإن ذلك يعتبر جريمة قتل عمد.[1]

ثانيا: جريمة اعطاء الزوج لزوجته مواد ضارة

-الركن الشرعي:

يتمثل فيما ورد في المادتين 275 و276 من القانون رقم 15-19 وما يليهما[2] إذ: " يعاقب بالحبس والغرامة كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن يعطيه عمدا وبأي طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة والضرب بالصحة".

في حين نجد نص المادة 276 من نفس القانون جاءت كظرف مشدد للمادة السابقة أعلى كالاتي: "إذا ارتكبت الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الاصول أو الفروع أو أحد

[1] جمال نجيمي، "القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري"، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص54.

[2] المادة 275-276 قانون العقوبات الجزائري، رقم15-19، المرجع السابق.

الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الاشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته يعاقب قانونيا".

-الركن المادي:

تتلخص وقائعه في قيام الزوج بإعطاء الضحية أو زوجته متعمدا لمواد ضارة تؤدي الى إحداث خلل أو اضطراب في خلايا أو أعضاء جسمها ووظائفها.

يعاقب القانون على هذه الجريمة لابد أن ينتج عنها أثر يكون في صورتها البسيطة مرض أو عجز كلي عن العمل ولو لمدة تقل عن 15 يوما لأن هذه الجريمة تعتبر ضمن الجرائم ذات النتيجة[1].

-الركن المعنوي:

وفقا لما هو منصوص في المادة 275 من قانون عقوبات الجزائري فعطاء المواد الضارة يعتبر جريمة العمد إذا كان المتهم يكون على علم بأن هذه المواد ستسبب ضررًا ويوجد القصد الجنائي العام لإلحاق الضرر بالآخرين. ولذلك يجوز توجيه الاتهام للمتهم بارتكاب جريمة الإصابة العمدية إذا كان التصرف الذي ارتكبه المتهم يؤدي إلى تعرض الضحية لإصابة جسدية أو أي نوع من الأذى.

فإن جريمة اعطاء مواد ضارة تعتبر من الجرائم العمدية والتي يشترط فيها بالضرورة توافر القصد الجنائي العام أي توفر عنصري العلم والإرادة إذا لا يعتد فيها بالباعث مطلقا ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص[2].

---

[1] محمد صبحي نجيم،" شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم الخاص، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص62.

[2] آمنة تازير وبوحليط منى، "العنف الأسري في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2017-2016 ص58.

الفرع الثاني: أركان جريمة العنف الجنسي الواقع ضد الزوجة

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

–الركن الشرعي:

لا يعد الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرمه وبالتالي فالإعتداء الجنسي قد نص عليها قانون العقوبات الجزائري[1].

فوفقا لما هو وارد في نص المادة 333 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري فإن الركن الشرعي لجريمة العنف الجنسي الموجه ضد الزوجة يكمن فيما لم يشكل الفعل الجريمة أخطر يعاقب بالحبس وبغرامة كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية"[2].

–الركن المادي:

يتوفر الركن المادي لجريمة الاعتداء الجنسي بكل فعل ذو دلالة عضوية إرادية يأتيها الجاني خلسة أو عن طريق العنف أو بالإكراه أو بالتهديد ضد المرأة المنصوص عليها على المادة 333 مكرر ثلاثة من قانون العقوبات "ويشترط أن لا يشكل الفعل الجريمة أخطر والمقصود هنا بالجريمة الأخطر الإعتداءات الجنسية التي تشكل الفعل المخل بالحياء والإغتصاب"[3].

---

[1] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح–ورقلة،2020، ص20.

[2] نفس المرجع، ص21.

[3] عمارة زينب وخالفة عقيلة، الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، العدد 6، الجلفة، الجزائر،2017، ص162.

الفرق يتجلى في جسامة الفعل المادي الذي ينصب على جسد المرأة فهذه الجريمة تشبه إلى درجه كبيرة جريمة التحرش الجنسي، يمكن القول أنها تعتبر جريمة التحرش بصورة ضمنية وليست صريحة لفظا، والتي تختصر على الأفعال فقط دون الألفاظ وبقية التصرفات الأخرى التي تمس بالحرمة الجنسية للمرأة مما يمكن القول أنها جزء من جريمة التحرش الجنسي[1].

-الركن المعنوي:

يتمثل عادة في توفر قصد الجنائي الذي يعني أن يكون الشخص على علم بتنفيذ الجريمة ويكون قد اتخذ قرارًا صريحًا وحرًا بتنفيذها، وأن يكون واعيًا ومدركًا تمامًا للفعل الإجرامي الذي ارتكبه، ويعتبر هذا الركن الثالث من أركان الجريمة عنصر أساسي مرتبط بشخصية الجاني في هذا النوع من الجرائم، فالقصد الجنائي ضروري لابد من توافره لقيام الفعل الاجرامي في الجريمة الجنسية[2].

في هذه الجريمة نلاحظ أن العنف الجنسي عادة ما يكون مرتبط بأحد أنواع العنف الأخرى لا سيما العنف النفسي أو الجسدي الذي يمارس على الزوجة، وفي هذه الحالة نكون أمام صور متعددة وجرائم متعددة من العنف، وعليه يمكن إخضاعها للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 33 من قانون عقوبات الجزائري "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في اوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم قضائي"[3].

[1] عمارة زينب وخالفة عقيلة، الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة، المرجع السابق، ص163.

[2] بريوة نزهة، بوطواطو هدى، "الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017-2018،ص51.

[3] المادة33 قانون رقم15-19المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الثالث: أركان جريمة العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة

ان جريمة العنف الاقتصادي المرتكبة ضد الزوجة لديها العديد من الانواع نذكر منها:

اولا: جريمة قيام الزوج بسرقة أموال زوجته:

يتمثل في 3 اركان:

-الركن الشرعي:

الركن الشرعي للجريمة هو أن يكون هناك أخذ لأموال الزوجة من قبل الزوج دون موافقتها وتصرف فيها بمفرده، ويُعاقب على هذا الفعل بالحبس، وفقاً لما ورد في قانون العقوبات. كما ينص النص القانوني أن يتم توقيف المسؤول عن الجريمة ومنح الضحية الحق في الإبلاغ عن الحادثة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء المسألة[1].

-الركن المادي:

تعلق هذه الجريمة بالعنف الأسري وتسمى "الضغط المالي"، وتعد من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى الإضرار بحقوق الزوجة وتعرضها للاستغلال المالي والاعتداء على حريتها وكرامتها. يعاقب القانون مرتكب هذه الجريمة بالسجن وغرامة مالية، ويجب على الزوجة المتضررة اللجوء إلى الجهات القانونية المختصة لحماية حقوقها والحصول على العوض المناسب، سواء قام بتخويفها كحمل السلاح عليها أو تهديدها بالطلاق أو افشاء اسرارها أو التأثير عليها نفسيا من خلال إرغام ابنائها في الموضوع كتهديدها بإيذائهم أو حرمانها من رؤيتهم كل ذلك بغية الوصول الى غايته واهدافه[2].

[1] المادة 330 مكرر، قانون رقم: 15-19 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] عبد العزيز نويري،"الحماية الجزائية للحياة الخاصة"، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، د ذ س، ص337.

وهذا ما يلخص لنا معنى الفعل الاجرامي أو السلوك الاجرامي، الذي يقوم به الزوج الجاني ويتمثل في إكراه الزوجة أو تخويفها للحصول على أموالها أو ممتلكاتها، وهذا يؤدي عادةً إلى إفلاس الزوجة وافتقارها المالي، وهناك رابطة سببية بين الفعل الاجرامي ونتائجه المادية. وتتضمن الجريمة بالتالي جميع العناصر والأركان التي تجعل الجريمة مكتملة[1].

–الركن المعنوي:

تعتبر جريمة السرقة بالعنف جريمة عمدية ويجب توفير عنصري العلم والإرادة الجنائية لتطبيقها. ولكن، بتطبيق المادة 330 مكرر، إن جرائم السرقة بصفة عامة هي الجرائم عمدية لا تقع إلا إذا توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة فلا يهم إذا كانت الصور التي تقوم بها الجريمة تشكل اكراهًا أو تخويفًا ضد الضحية[2]، حيث يتعين تأكيد توفر العنصرين الجنائيين المطلوبين، والتي يصبو من خلالها التصرف في ذمتها المالية وتنتفي ارادة المتهم إلى اعتبار المال الذي استولى عليه وهما القصد الجنائي ونية التملك في لحظة ارتكاب السرقة، ولا يهم الدافع الذي أدى إلى القيام بالجريمة[3].

ثانيا: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا

يتمثل في ثلاثة اركان:

الركن الشرعي:

تتحدث المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري عن تجاهل أحد أفراد العائلة لتحمل مسؤوليته المالية تجاه الأسرة، وعدم دفع النفقة المقررة عليه لإعالة الأسرة، وقد حددت العقوبة

[1] سهام شناتلية، "جريمة العنف ضد الزوجة في ظل القانون رقم 15–19 "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8ماي1945 قالمة، 2019–2020، ص37.

[2] حسين فريجة، "شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص وجرائم الأموال"، المرجع السابق، ص195

[3] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، "الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري"، المرجع السابق ص44.

لهذا الفعل على أساس أنه جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس والغرامة المالية. وهذه المادة تؤكد أن الإعسار الناتج عن الأشياء المؤقتة مثل الكسر أو السكر لا يعد ذلك عذرًا قانونيًا للمدين. ويجب على الشخص الذي تم إصدار حكم قضائي بالإلزام عليه بدفع نفقة لأسرته أن يقوم بدفع المبالغ المتفق عليها بشكل كامل، حتى لا يتعرض لعقوبة الحبس والغرامة[1]، دون الاخلال بتطبيق المواد 37 و29 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة مواطن أو محل اقامة الشخص المقرر له بقبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية بعد دفع المبالغ المستحقة.

الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من مجموعة عناصر، وهي تشكل في ذات الوقت شروط مسبقة لابد من توافرها قبل تقديم الزوجة لشكوى في هذه الجريمة وهي كالاتي:

-وجود العلاقة الزوجية بين الجاني والضحية هو شرط أساسي لتصنيف الجريمة كجريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءً للزوجة. إذا انتهت العلاقة الزوجية بين الطرفين، سواءً بالطلاق أو انقضاء المدة الزمنية في حالة العدة، فإن الطليقة لا يمكنها المطالبة بالنفقة من الطرف الآخر[3].

-وجود حكم قضائي يلزم الزوج بدفع النفقة لزوجته: إن من الشروط التي يطلبها القانون لقيام الركن المادي للجريمة هو شرط وجود حكم قضائي نهائي أي استنفذ طرق الطعن العادية وتم تبليغه إلى المحكوم عليه يلزمه بدفع نفقه لزوجته، بعد رفع هذه الأخيرة لدعوى المطالبة بنفقه

[1] المادة 331 قانون العقوبات الجزائري، رقم15-19، المرجع السابق.

[2] الامر 66-155، مؤرخ في 18صفر1386، الموافق ل9 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، رقم78.

[3] محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، د ذ ط، 2006، ص284.

ضد زوجها، صادر عن جهة قضائية وطنية مختصة أو حكم صادر عن هيئة قضائية اجنبية لكن بشرط أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية بعد التأكد من عدم معارضته لحكم جزائري[1].

-الركن المعنوي:

أساس قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة هو الامتناع العمدي المادة 331 من قانون العقوبات تنص على أن جريمة الامتناع عن دفع النفقة هي جريمة عمدية[2]، يعني يجب أن يكون الزوج قد قصد عدم دفع النفقة أي توافر القصد الجنائي لدى الزوج الجاني باعتبارها جريمة عمدية بامتياز لكن يمكن اثبات العكس بموجب مبرر شرعي يمنع من تنفيذ الحكم مثل الإفلاس أو فقره، فإذا كان هذا الاعسار نتيجة اعتياد الجاني على سوء السلوك أو السكر أو الكسل فإنه في هذه الحالة لا يعد عذرا مقبولا منه فالمحكمة العليا أكدت ذلك في قرارها الذي جاء فيه: " لا يعتبر الاعسار الناتج عن سوء السلوك او الكسر او السكر عذرا مقبولا من المين بأي حال من الاحوال"[3].

[1] محمد أحمد المشهداني،" الوسيط في شرح قانون العقوبات"، نفس المرجع، ص285.

[2] المادة 331 قانون العقوبات الجزائري، رقم15-19، المرجع السابق.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 102548، مؤرخ في 23-11-1993، مجلة قضائية عدد 02 لسنة 1994.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة قانونا لجرائم العنف المادي الواقع ضد الزوجة

تم تعديل قانون العقوبات الجزائري ليشمل جريمة العنف المادي ضد الزوجة، وتم تحديد العقوبات الخاصة بها. ومن بين التعديلات التي تم إدخالها، تجريم العنف المادي واللفظي والإساءة المعنوية، وفرض عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الجرائم. وتأتي هذه التعديلات في إطار سعي الحكومة الجزائرية لحماية حقوق المرأة وضمان سلامتها وسلامة جميع الأفراد في المجتمع، حيث سنتناول الجزاء المقرر الجريمة العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة (الفرع الاول)، ثم الجزاء المقرر لجريمة العنف الجنسي (الفرع الثاني)، وفي الاخير الجزاء المقرر لجريمه العنف الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمة العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة

ينص قانون العقوبات الجزائري رقم 15-19 المعدل والمتمم على العديد من الجزاءات المقررة في جريمة العنف ضد الزوجة، وذلك لحماية مصلحة المرأة والزوجة والحفاظ على كرامتها واحترامها. ويشمل هذه الجزاءات العقوبة الجزائية بالسجن والغرامة، بالإضافة إلى إذلال المجرم أمام الجمهور، وإلزامه بدفع تعويض مالي للمجني عليها، كما يتم تشديد هذه الجزاءات عند حدوث إصابة جسدية أو نفسية للزوجة، أو عند تكرار الجريمة.

سيتم من خلال هذا الفرع التعرف على العقوبات المسلطة لجريمة الضرب والجرح ضد الزوجة خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وهذا من اجل حماية والتصدي لجميع الاعتداءات والجرائم والممارسات غير الأخلاقية التي تمارس ضده، فلمشرع قام بتجريم الضرب والجرح الممارس ضد الزوج ورصد له مجموعة من العقوبات بحيث انه كل ما اخترن الفعل المجرم بظرف

مشدد كانت العقوبة اشد اي بحسب جسامة نتيجة الإجرامية التي خلفها الجاني جراء الفعل الذي قام به.

العقوبة تعتبر إجراءً قانونيًا يتم اتخاذه ضد الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أو يخالفون القوانين. ويتضمن ذلك العقوبات التي تقررها القضاء وتنفذها على المدانين. ويعتبر الهدف الأساسي للعقوبة هو تصحيح السلوك والحفاظ على النظام الاجتماعي. وبالطبع، فإن العقوبة التي يتم تنفيذها ضد الجاني الذي يخالف القوانين تشمل الالتزام بأوامر القانون والنظم والضوابط المختلفة[1]، تتمثل العقوبات المقررة لجريمة العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة في القانون الجزائري في المادة 266، والمواد 279-275، من قانون العقوبات.

وفي هذه الحالة يجب التفريق بين أنواع العنف الجسدي والذي يمارسها الزوج ضد زوجته:

اولا: عقوبة جريمة الضرب والجرح الواقع ضد الزوجة

هو ما نصت عليه المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، فقد حددت عقوبة كل من يتعمد إيذاء زوجه. وتختلف العقوبات بناء على درجة الإيذاء[2]:

1-إذا لم ينتج عن الإيذاء أي مرض أو عجز كلي عن العمل لفترة تزيد على 15 يوماً، يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

2-إذا أدى الإيذاء إلى عجز كلي عن العمل فوق 15 يوماً، يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

3-أما إذا نتج عن الإيذاء فقدان لأحد الأطراف أو عجز دائم، يعاقب الجاني بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

[1] حسين فريجة، "شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص وجرائم الأموال"، المرجع السابق، ص196.

[2] المادة 266 مكرر، قانون العقوبات الجزائري رقم15-19، المرجع السابق.

4-بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد احداثها.

ويجدر بالذكر أن ظروف التخفيف لا تنطبق إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة، أو إذا ارتُكِبَت الجريمة بحضور الأطفال القصر أو تحت تهديد السلاح[1].

تشير أيضا إلا أن الزوج الجاني قد يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للقواعد العامة كالاتي[2]:

- تشير المادة 277 في قانون العقوبات إلى أنه إذا دفعه شخصًا ما لارتكاب جريمة الضرب والجرح، وحدث ضربٌ شديد له من قِبَل أحد الأشخاص، فإن الشخص الذي دفع الآخر يعاقب على هذا الفعل.

- تتضمن المادة 278 من قانون العقوبات إذا قام شخص ما بالتسلل أو الصعود لتسلق أو ثقب الأسوار أو الجدران أو التسبب في تدمير داخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها خلال فترة النهار.

- نصت المادة 279 من قانون العقوبات، إذا ضُبط أحد الزوجين يخون الآخر في لحظة مفاجئة، أي في حالة الزنا.

حيث اعتبر المشرع الجزائري الجرائم المذكورة في الفقرة (3) جناية وذلك حسب المادة خمسة من قانون العقوبات التي عددت العقوبات الأصلية في ماده الجنايات، لذلك قرر المشرع الجزائري وضع عقوبة شديدة تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها فعند مقارناتها بما استحدث في المادة 266 مكرره الفقرة (3) نجد انها ضمن الجنايات نظرا لجسامتها وخطورتها على المجني عليها كبتر عضو من اعضائها، او كسر عظم، او تعطيل وظيفة بصفة جزئية او كلية من وظائف اعضاء الجسم الخارجية، كفقد البصر أو السمع او الشم اول الاعضاء

[1] المادة 275 مكرر، قانون العقوبات الجزائري رقم15-19، المرجع السابق.

[2] المادة277-279 مكرر، قانون العقوبات الجزائري رقم15-19، المرجع السابق.

الداخلية كإصابة الكليتين او الكبد، ولردع الزوج الذي يتعمد الضرب او الجرح المفضي الى احداث عاهة مستديمة لزوجته دون التفكير في عواقب فعل واثاره[1].

ثانيا: عقوبة اعطاء الزوجة مواد ضارة

تعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة من قِبل أحد الزوجين للآخر جريمة مشددة، وتنطبق عليها عقوبات مشددة وفقاً للمادة 276 من قانون العقوبات، بينما تشكل العقوبات المخففة الموجودة في المادة 275 القاعدة العامة لهذه الجريمة، وذلك كالاتي[2]:

– يتم الحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، عندما يؤدي ارتكاب أحد الزوجين لهذه الجريمة إلى عجز الزوج الضحية أو إصابته بمرض، ومدة العجز لا تتجاوز 15 يومًا (تعد جنحة).

– السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات في حال تعرض الزوجة أو الزوج الضحية من هذه الجريمة للإصابة بمرض مزمن أو الإعاقة أو عدم القدرة على العمل لأكثر من 15 يومًا (جناية).

– تتراوح مدة السجن المؤقت للجريمة المذكورة بين 10 سنوات و20 عامًا في حال أدت الأفعال المتعلقة بهذه المواد إلى الإصابة بمرض لا يمكن الشفاء منه، أو الإعاقة في استخدام الأعضاء، أو أي عاهة دائمة أخرى. (جناية).

– السجن المؤبد إذا تسبب اعطاء مواد ضارة الى تسمم مميت دون قصد احداثها (جناية).

غير ان المشرع لم يقف عند هذا الحد من التجديد انما اضاف عقوبات اخرى بموجب المادة 60 مكرر قانون العقوبات اذا توافرت حالات المادة 276 بفقراتها (2)(3)(4) وكل ذلك

[1] سهام شناتلية، "جريمة العنف ضد الزوجة في ظل القانون رقم 15–19"، المرجع السابق، ص46.

[2] المادة 266 مكرر، قانون العقوبات الجزائري رقم15–19، المرجع السابق.

بموجب المادة 276 مكرر قانون العقوبات، ويقصد بذلك تطبيق الفترة الامنية على الزوج الجاني او الزوجة الجانية المحكوم عليه او عليها بهذه الجريمة، ومعناها طبقا للمادة 60 مكرره قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في ورشات خارجيه أو بيئة مفتوحه واجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط[1].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة العنف الجنسي الواقع ضد الزوجة:

سنتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة للجرائم العنف الجنسي ضد الزوجة في المادتين 335-333 مكرر ثلاثة من قانون العقوبات.

حسب المادة 335 من قانون العقوبات، يتم عقاب كل من ينتهك الحياء لشخص ما سواء كان ذكرًا أو أنثى، بدون استخدام العنف أو تهديده بالاعتداء بالسجن المؤقت لفترة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات، وهذا بطريقة واضحة وصريحة[2].

تضم المادة 333 مُكرر 3 من القانون رقم 15-19 على عقوبة الجنس، حيث يُعاقب الفاعل بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، بالإضافة إلى فرض غرامة تتراوح قيمتها بين 100,000 دج و500,000 دج، فيما يُعد الفعل جنحة تستوجب العقاب[3] ولغياب نص خاص يحرم العنف الجنس على الزوجة يبقى هذا النص صالحا لتطبيقه على الحالة الاخيرة.

[1] سهام شناتلية، "جريمة العنف ضد الزوجة في ظل القانون رقم 15-19"، المرجع السابق، ص47.

[2] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، "الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص51.

[3] المادة 333 مكرر 3 من القانون رقم 15-19، المرجع السابق.

شدد المشرع العقوبة إذا كانت الضحية حاملا أو بها اعاقة أو عجز بدني أو ذهني لتصبح تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات ولا يشترط أن تكون هذه العلامات ظاهرة، بل يكفي أن يكون الجاني على علم بها[1].

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة

سنتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة للجريمة العنف الاقتصادي حسب نص المادتين 368 و369 من قانون العقوبات الجزائري.

اولا: عقوبة جريمة السرقة بين الزوجين:

تتميز السرقة بين الزوجين بخصوصيتها في أن تحريك الدعوى العامة يكون مقتصراً على شكوى من الزوج المتضرر، وتتطلب تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة ارتكاب السرقة من قبل أحد الزوجين للآخر، يعني الجاني والضحية يربطهما علاقة زواج شرعية وقانونية[2].

تتوقف تحريك الدعوى في جريمة السرقة بين الأزواج على شكوى الزوج المتضرر، وقد أصبحت هذه الجريمة معاقبا عليها بتعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19 السابق الذكر بعدما كان المشرع الجزائري يرتب عليها فقط الحق في التعويض. ولذلك، فإن السرقة بين الأزواج تخضع لنفس عقوبات جريمة السرقة في القواعد العامة، وتخضع لنفس ظروف تشديدها أيضًا، حيث تتمثل عقوبة السرقة البسيطة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري وفقًا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[3]، في عقوبات جريمة السرقة بين الزوجين تتمثل فيما يلي:

[1] بريوة نزهة، بوطواطو هدى، "الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف"، المرجع السابق، ص64.

[2] جمال نجيمي، "القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص80.

[3] بريوة نزهة، بوطواطو هدى، المرجع السابق، ص68.

فالمادة 368 من قانون العقوبات الجزائري[1] نصت على أنه لا يجوز معاقبة الأشخاص المحددين فيما بعد على أي سرقات يرتكبونها، ويحق لهم فقط التعويض المدني:

- الاصول إضرارا بأولادهم أو غيره من الفروع.

- الفروع إضرارا بأصولهم.

تم تعديل معنى هذه الفقرة بحيث أنها لم تعد تتطرق إلى قضية السرقة بين الزوجين حيث قصصها المشرع للأصول والفروع فقط، ولم يعاقب القانون أي طرف جزائياً بشأن السرقة بين الزوجين، ويكفي الانصاف المدني للمضرور بعد رفع الشكوى من الضحية[2]، وقد جاء ذكرها من أجل التوضيح فقط لما يلي:

ما يدخل في مجال دراستنا هو نص المادة 369 من نفس القانون[3] والتي تضمنت منع اتخاذ أي إجراءات قانونية تجاه حالات السرقة التي تحدث بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، إلا إذا تقدم الشخص المتضرر بشكوى رسمية، وفي حالة التنازل عن الشكوى، تنتهي هذه الإجراءات.

سيتم تطبيق العقوبات المتعلقة بجريمة الإخفاء والمحددة في المادتين 387 و388 على أي شخص آخر يُثبت أنه قام بإخفاء أو استخدام أية أشياء مسروقة، أو جزء منها لصالحه الشخصي[4].

---

[1] المادة 368 مكرر، قانون العقوبات الجزائري رقم15-19، المرجع السابق.

[2] بوعبد الله منال وقطوش حليمة، "الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري"، المرجع السابق ص55.

[3] المادة 369 مكرر، قانون العقوبات الجزائري رقم15-19، المرجع السابق.

[4] جبرين علي الجبرين، "العنف الأسري خلال مراحل الحياة"، المرجع السابق، 113.

وعليه فإن السرقة الواقعة بين الزوجين، لا يمكن ملاحقة الزوج أو الزوجة الذي نفذ السرقة بينهما إلا إذا تقدم الزوج أو الضحية بشكوى ضده. وخلال هذه الشكوى، سيتم محاسبة الزوج المتهم وسيتم التأكيد على التعويض المدني المستحق للضحية، دون أن يتم الإفلات من العقوبة الجزائية في حال إدانة المتهم. وإذا تنازلت الضحية عن شكواها بعد رفعها، فسيتم إلغاء جميع الإجراءات السابقة، وبهذا التعديل في قانون العقوبات، تم استبعاد الزوجين من تلك المادة القانونية الخاصة بجريمة السرقة (المادة 368) والأخذ بعين الاعتبار المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري[1].

يظهر من المواد السابقة أن مصدرها هو الفقه الإسلامي، الذي يتفق مذهبه على عدم جواز إقامة الحد على الوالدين الذين يثبت انتهاك أبنائهم لأموالهم. يأتي ذلك استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "أنتَ وَمالُكَ لأَبيكَ". وفيما يخص السرقة بين الأزواج، فإن المشرع ضَمَّنَ عقوبةً للزوج الذي يسرق ممتلكات زوجه الآخر، وذلك حسبما ينص عليه المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ثانيا: عقوبة جريمة عدم تسديد النفقة

الزوج مطالب شرعا وقانونا بتوفير احتياجات زوجته من مسكن وغذاء وعلاج، حتى لو كانت هي غنية، ويتضح ذلك من خلال المادة 74 في قانون الأسرة التي تنص على أنّ نفقة الزوجة تعتبر مسؤولية الزوج بالإثبات أو دعوتها إليه، وفي حالة إذا امتنى الزوج من الانفاق على زوجته تقوم في حقه جريمة عدم تسديد النفقة، ويعد ذلك فعلًا منصوصًا عليه ومعاقبًا به بموجب المادة 331 في قانون العقوبات[3].

[1] جبرين علي الجبرين، "العنف الأسري خلال مراحل الحياة"، المرجع السابق، ص 114.

[2] محمد أحمد المشهداني، "الوسيط في شرح قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص305.

[3] نفس المرجع، ص306.

تسلّم هذه الجريمة صفة جنحة وفقاً للمادة 331 من قانون العقوبات، ويعاقب المذنب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 50,000 إلى 300,000 دينار جزائري. وعليه، فإن تصفية ديون الضحية تفضي إلى إنهاء الإجراءات الجزائية، شرط أن يتم دفع المستحقات في كاملها من قبل الزوج زوجته. ومع الإشارة إلى أن الوفاء بالمبالغ المستحقة يجب أن يكون كلياً، وإذا كان جزئيًا يتم تطبيق العقوبة على الزوج، ولا يوجد فرق بين التنفيذ الجزئي والتنفيذ الكلي[1].

[1]قانون66-156، المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لمواجهة جرائم العنف المادي ضدّ الزوجة

الفصل الثاني

الإطار الاجرائي لمواجهة جرائم العنف المادي ضد الزوجة

يكمن الجانب الإجرائي في التعرف على مجموعة الإجراءات المتبعة قصد التطبيق الفعلي لقانون العقوبات، وذلك برد الحقوق لأصحابها ومعاقبة الجاني، وقد نظمت هذه الإجراءات بموجب قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم66-155[1]، لأنه بالرجوع للقواعد العامة وأيضا ما هو مستقر عليه في النظم الحديثة أنه لا عقوبة بغير حكم من أحد الهيئات القضائية المختصة، وهو أيضا مبدأ من المبادئ التي أقرها الدستور في المادة 145[2].

ويضم أيضا مجموعة الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، فينظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وينظم المراحل الأولى التي تمر الدعوى العمومية بها كالتحقيق والمحاكمة، ومن هذا المنطلق تناولنا الإجراءات المتبعة لمواجهة جريمة العنف ضد الزوجة (المبحث الأول) إلى جانب دراسة سبل حماية الزوجة المعنفة في القانون الجزائي الجزائري (المبحث الثاني).

[1] أمر رقم 66- 155، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي، رقم:20-442 مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30-12-2020، ص3.

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة لمواجهة جريمة العنف ضد الزوجة

حسب المادة الأولى من قانون العقوبات، لا يجوز فرض عقوبة أو اتخاذ تدابير أمنية بدون أساس قانوني، لذا فمن الضروري النظر في مجموعة الإجراءات التي يجب اتباعها منذ ارتكاب الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة. ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط، فقد يتضمن الإطار الاجرامي أيضًا طرق الاستئناف والاعتراض في حالة عدم قبول المتهم للحكم الصادر في حقه. وبناء على ذلك، ستتم مناقشة جميع مراحل الدعوى العامة لجريمة العنف ضد الزوجة وفقًا للأحكام العامة، بدءًا من المتابعة الجزائية وانتهاءً بالتحقيق النهائي أو المحاكمة، بالإضافة إلى طرق الاستئناف، لذا سنتناول في هذا المبحث مرحلة المتابعة والتحقيق (المطلب الأول)، بالإضافة الى المحاكمة وطرق الطعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة المتابعة والتحقيق

تعتبر المتابعة من أولى مراحل الدعوى العمومية ثم تليها مرحلة التحقيق ويتم تنفيذ كل بواسطة جهة مختصة في مباشرتها، ويعتبران من المراحل الأساسية لسير الدعوى حيث يتم فيها تحديد الجريمة المرتكبة مع تحديد الجاني، إذ يمكن القول عنهما بأنهما المرحلة التحضيرية للخصومة الجزائية وذلك بهدف الفصل فيها، وعليه سنتناول مرحلة المتابعة (الفرع الأول) بالإضافة إلى مرحلة التحقيق في جريمة العنف ضد الزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة المتابعة

من خلال هذه المرحلة سنقوم بدراسة الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها، وكذلك إلى إجراءات التحقيق.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

1-تمثل الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تحقق حق التقرير في العقاب بالتواصل مع سلطة القضاء حتى يمكن الحفاظ على هذا الحق.

وتتمتع بمجموعة من الخصائص نذكر منها:[1]

- خاصية العمومية أي أنها ملك لجميع الناس.
- خاصية التلقائية.
- خاصية عدم القابلية للتنازل عنها بعد تحريكها.

[1] عبد الله أوهابية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص ص 43 49.

ينص القانون الجزائري على الأشخاص الذين لديهم الحق في تحريك الدعوى العمومية بناءً على المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات. يتم تحريكها والتعامل معها من قبل رجال القضاء أو الموظفين المعينين بموجب القانون، ويجوز للطرف المتضرر أو المضرور تحريك الدعوى وفقًا للشروط المحددة في القانون. في جريمة العنف ضد الزوجة، يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل الزوجة المتضررة، وتتم معالجتها من قبل النيابة العامة إذا أدا الفعل إلى ارتكاب جريمة.[1].

أ-النيابة العامة:

تتيح النيابة العامة بشكل أساسي تقديم الشكوى العامة لأي جريمة تصلها المعلومة، وذلك بموجب الحرية الواسعة التي تتمتع بها، إلا أن هذه الحرية تخضع لبعض القيود والتقييدات التي فرضها المشرع على سلطة النيابة العامة لأسباب معينة، بحيث يصبح تحريك الدعوى العامة في بعض الجرائم مرهونا بتقديم شكوى أو طلب أو إذن.[2]، وهذا هو الاستثناء الوارد على الأصل الذي جاءت به المادة الأولى من الأمر 155-66 وكذلك نصت المادة 29 من القانون ذاته على أن النيابة العامة تقوم بممارسة الدعوى العامة نيابةً عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وتحضر هذه المرافعات أمام كافة الجهات القضائية المختصة بالحكم[3]، وبالتالي فإن النيابة العامة في جريمة العنف ضد الزوجة مقيدة لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية[4].

---

[1] أمر رقم 66-155، المتعلق قانون الإجراءات الجزائية .

[2] فاطمة عباد، "سلطة النيابة في التصرف في الدعوى العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016، ص 12.

[3] أمر66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مرجع سابق.

[4] فطيمة عباد،"سلطة النيابة في التصرف في الدعوى"، المرجع السابق، ص14.

ب-الطرف المضرور:

يحق للشخص المتضرر مباشرة الدعوى العمومية وذلك بناءً على نص المادة الأولى من أمر 155-66، وطبقاً للشروط المحددة في القانون، للدفاع عن مصلحته وحقوقه، وهذا يأتي كاستثناء عن اختصاص القاعدة العامة بتحريك النيابة العامة للدعوى العمومية. يبرر هذا الاستثناء أنه في بعض الأحيان تمتنع النيابة العامة عن التحرك والقيام بهذه العملية، وذلك وفقاً لحقها في تقدير جدوى المحاكمة، وعدم تحريكها يمكن أن يحدث بسبب الإهمال أو السهو. في هذه الحالة يمكن للضحية أن يتفادى هذا الخطر عن طريق تحريك الدعوى العامة بنفسه[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الطرف المضرور يحرك الدعوى العمومية بطريقتين وهذا بالرجوع للقواعد العامة[2]:

- يمكن رفع دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق، ويجوز ذلك وفقًا لأحكام المواد من 1 إلى 5 من الأمر 66-155، حيث يحق للمدعي المدني المطالبة بالتعويض عن أية أضرار ناجمة عن الجريمة، وتضمنت المادة 72 من ق إ ج أنه بإمكان أي شخص يدعي أنه متضرر بالجريمة، أن يقدم شكواه كشخص مدني أمام قاضي التحقيق المختص.
- خلال خمسة أيام يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية لأخذ رأيه فيها، ومن ثم يجب أن يتم إبلاغ الطرف المتضرر من قبل قاضي التحقيق في خلال هذه الفترة لكي تصبح الادعاء مقبولا كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص61.

[2] نفس المرجع، ص62.

ثانيا: المتابعة الجزائية لجريمة العنف ضد الزوجة

أ-من حيث المتابعة:

تعتبر جرائم العنف الزوجي من حيث المتابعة خاضعة للقواعد العامة بحيث يجب على الزوجة المتضررة التوجه إلى الجهات القضائية المختصة وتقديم شكواها ضد الزوج العنيف، حيث ستقوم السلطات المختصة بالتحقيق في الأمر واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الزوجة المتضررة وتطبيق العقوبات القانونية على الجاني. ويهدف ذلك إلى الحفاظ على أمن الأفراد داخل المجتمع وضمان تطبيق العدالة والحق في الحياة الآمنة دون الخوف من العنف الزوجي[1].

ب-من حيث الصفح:

- بالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 266 مكرر من ق. ع. ج فإنها تعاقب الزوج على إحدى صور العنف ألا وهي العنف اللفظي أو المعنوي، وكذلك ينطبق نص هذه المادة على الزوج السابق إلا أن صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.
- كذلك ما هو مقرر للعنف المادي فإن صفح الزوجة يضع حدا للمتابعة الجزائرية طبقا لنص المادة 33 مكرر.
- غير أنه في العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة والذي جاءت به المادة 266 مكرر من ق. ع. ج. ج فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة في الحالات التالية[2]:

- حالة الضرب الخفيف والذي لا ينشأ عنه عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوم.

[1] جبرين علي الجبرين، "العنف الأسري خلال مراحل الحياة"، المرجع السابق، ص115.

[2] أمر 66-155، سالف الذكر.

- حالة الضرب أو الجرح المؤدي إلى عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوم.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في جريمة العنف ضد الزوجة

يكون التحقيق أمام قاضي التحقيق إذا تم افتتاح الدعوى عن طريق إخطار من وكيل الجمهورية يعني بواسطة طلب افتتاحي أو بمقتضى شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من طرف الزوج المتضرر.

1-الاختصاص النوعي: طبقا لنص المادة 66 ق. إ. ج. ج إن قاضي التحقيق يختص وجوبا بالتحقيق في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح، أما فيما يخص المخالفات فهو جوازي ما إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك[1].

2-الاختصاص المحلي: بالرجوع إلى ما جاء في المادة 40 من ق. إ. ج. ج فإنه يكون قاضي التحقيق مختصا محليا[2]:

-يمكن وقوع جريمة العنف ضد الزوجة في المكان الذي يمارس فيه الزوج العنف بإحدى صوره، أي مادي أو معنوي.

-مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، وفي غالب الأحيان في جريمة العنف ضد الزوجة يكون المشتبه فيه هو الزوج، ويمكن أن يكون العنف صادر عن الزوج السابق أي الطليق فيكون قاضي التحقيق التابع لمحل إقامته هو المختص إقليميا فبعد فتح القضية يقوم قاضي التحقيق بتوجيه الاتهام والذي يعرف على أنه "إسناد شخص مشتبه فيه الوقائع المجرمة ويجري بشأنها تحقيقها[3]، وبالتالي فإن قاضي التحقيق يوجه الاتهام للزوج والاتهام لا يعدم قرينة البراءة

[1] المادة 66 المتعلق ب ق إ ج ج، رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] المادة 40 ق إ ج ج، رقم 66-155 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] آمنة تازير وبوحليط منى، "العنف الأسري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص146.

لأنه يكون على أساس ما أدلت به الزوجة، وتجدر الإشارة أنه إذا أمر قاضي التحقيق بموجب أمر بتوجيه الاتهام فإنه أمر غير قابل الاستئناف حسب ما أقرته المحكمة العليا "أوامر قاضي التحقيق الآمرة بتوجيه الاتهام غير قابلة الاستئناف"[1].

أولا: تصرف قاضي التحقيق في الدعوى

لقاضي التحقيق سلطة التصرف بعد انتهائه من التحقيق فله في الدعوى بإصدار ما اصطلح تسميته "أوامر التصرف" والتي تعد إعلانا عن خروج الدعوى من نطاق صلاحيته فبالرجوع لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يكون ملزم باتخاذ أحد الأوامر التالية:

1-أمر الأوجه للمتابعة:

يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في أحد الحالات التالية:

- عندما يتبين بأن ما زعمته الزوجة من تعرضها للعنف من قِبَل الزوج لا يصلح للتصنيف كجناية أو جنحة أو مخالفة، ولا يحمل أي تهمة جنائية بمعنى لا يحمل أي تكييف جرمي.
- إذا ادّعت الزوجة فقط، يستدعي الموقف تصنيفه على أنه جريمة؛ ولكن لم تتوفر الأدلة الكافية التي تسمح باعتبار ذلك الإدعاء صحيحًا، وهذا ما جاء في المادة 163 ق.إ.ج.ج[2].

[1] قرار المحكمة العليا، غ ج ملف رقم 33/430 بتاريخ 2004/4/27 بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة 2004، ص 317.
[2] أمر 66-155، المرجع السابق.

2-أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة:

بالرجوع للمادة 166 ق. إ. ج. ج ،في حال رؤية قاضي التحقيق أن الوقائع المشكلة لجريمة العنف ضد الزوجة تتناسب مع وصف قانوني يصنفها كجناية، مثلاً إذا تسبب العنف الجسدي الذي ارتكبه الزوج ضد زوجته في عاهة مستديمة، سيأمر هذا القاضي بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام بإشراف وكيل الجمهورية[1].

ينبغي الاشارة إلى أنه على الرغم من إمتلاك القاضي المحقق صلاحية للتصرف في الدعوى، إلا أنه يمكن سحب الملف من يده بسبب أسباب خارجة عن إرادته.ويكون في الاحتمالين التاليين:[2]

- الاحتمال الأول يكون بقرار من رئيس غرفة الاتهام وقد أشارت المادة 71 من ق. إ.ج. ج وبالتالي يتم سحب ملف الدعوى من قاضي التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر لحسن سير العدالة وهذه المهمة أوكلت لرئيس غرفة الاتهام كون هذه الأخيرة جهة رقابة على أعماله.
- الاحتمال الثاني ويكون بقرار من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 181 من ق. إ. ج. ج في حالة ما إذا نظرنا في صحة الإجراءات وقررت إبطال جزء من الإجراءات أوكلها.

ثانيا: إجراءات مرحلة التحقيق

تقسم الإجراءات في هذه المرحلة إلى قسمين، القسم الأول نتناول فيه إجراءات البحث والتحري، والقسم الثاني يتناول فيه الإجراءات الاحتياطية للتحقيق.

1-إجراءات البحث والتحري:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى) المرجع السابق، ص51.

[2] نفس المرجع، ص52.

أ-الانتقال والمعاينة:

يجب على قاضي التحقيق عدم الاعتماد على المحاضر التي يتلقاها من الضبطية القضائية والانتقال لإجراء معاينات مادية من أجل توضيح الصورة وفهم تفاصيل الجريمة المرتكبة بشكل أكبر .وهذا ما أشارت له المادة 79 من ق. إ. ج.ج حيث يمكن لقاضي التحقيق التنقل إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء المعاينات الضرورية أو القيام بالتفتيش، ويجب حضور وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين القاضي التحقيق دائمًا بكاتب التحقيق ويقوم بتحرير محضر بكل الإجراءات التي قام بها. بموجب ذلك، يمكن للقاضي التحقيق الذهاب إلى موقع حدوث جريمة العنف ضد الزوجة، إذا كان العنف الذي تعرضت له الزوجة كان جسديًا، وذلك لتحديد الوضع بشكل أكبر، وبعد استحضار وكيل الجمهورية، يقوم القاضي التحقيق بتحرير محضر يشمل جميع الإجراءات التي قام بها[1].

ب-التفتيش:

هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق يتم استخدامه لجمع الأدلة والبينات لإثبات الحقيقة وتحديد ما إذا كان شخص مشتبه به قد ارتكب جريمة أم لا، يُقوم بتفتيش أماكن لم تُفتش من قبل الضبطية القضائية، ويُعد هذا التفتيش التكميلي الذي نُفِّذته الضبطية، والجدير بالذكر أنه لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد ميعاد ومكان التفتيش لكن مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 48 من ق. إ. ج. ج تحت طائلة البطلان[2].

ج-سماع الأشخاص: تعد من الإجراءات المهمة التي يقام بها التحقيق في جريمة العنف ضد الزوجة، ويصنف هذا الإجراء ضمن الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري وبالتالي فإن قاضي

[1] أمر 66-155، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى) ص86.

التحقيق له السلطة في سماع أي شخص يرى أن سماعه مفيد ممكن أن يكون ضد الشخص من أحد أقارب الزوج أو أحد أقارب الزوجة أو أحد الجيران[1].

د-الحجز والضبط:

إذا توجه قاضي التحقيق إلى ضرورة المعاينة أو التفتيش في جريمة العنف ضد الزوجة، فإنه يجوز له حجز وضبط الوثائق والمستندات المؤثرة في الدعوى وجميع الأشياء ذات الصلة بشكل مباشر بهذه الجريمة[2].

يبقى هذا الإجراء ضمن السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وذلك بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 84 من ق. إ. ج. ج.

2 -إجراءات سير التحقيق:

هي مجموعة من الإجراءات الاحتياطية التي منحها المشرع لقاضي التحقيق، وهي كالآتي:

أ-الأمر بإحضار المتهم: بإمكان قاضي التحقيق أن يأمر بإحضار المتهم الذي هو عادةً الزوج في جرائم العنف الموجهة ضد الزوجة، باستخدام القوة العمومية.

ويكون في الحالتين الآتيتين[3]:

- في حالة ما إذا تم القبض عليه ولم يتم إحالته من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى) ص87.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص240.

[3] نفس المرجع، ص240.

- وفي حالة ما إن استدعى قاضي التحقيق الزوج المتهم ولم يحضر ولم يقدم أي مبرر.

ب –**الأمر بالحبس المؤقت (الاحتياطي):**

يتم تحديد الحبس المؤقت حسب طبيعة الجريمة المُرتكبة، ويُعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات التي تُقيد حرية المتهم قبل المحاكمة، ويتم وضع الزوج المُتَّهَم بجريمة العنف في المؤسسة العقابية، ما بين بداية التحقيق والحكم في الدعوى [1].

وبالتالي فإن لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بالحبس في مادة الجنح ومادة الجنايات، فبإسقاط القواعد العامة على جريمة العنف ضد الزوجة نجد:

– **في مادة الجنح:** بالرجوع إلى القواعد العامة، فإن المادة 124 من ق. ع. ج نصت على أنه إذا كان العقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، فلن يتم تطبيق الحجز المؤقت[2]، وبالتالي فإنه بإسقاط نص هذه المادة على نص المادة 266 مكرر من ق. ع. ج في فقرتها الأولى فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يأمر بإيداع المتهم (الزوج) الحبس المؤقت.

أما في حالة تجاوز عقوبة الجنحة ثلاث سنوات حبسًا، يُمْكِنُ أن تصدر أمرًا بالحبس لمدة تصل إلى أربعة أشهر، ويمكن تمديدها مرة واحدة بعد الحصول على رأي النيابة العامة..

فإذا نظرنا إلى الفقرة الثانية من المادة 266 مكرر نجد بأنه إذا نشأ عن العنف عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوم فإن العقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات وكذلك ما جاء في الفقرة

[1] إدوارد غالي، الإجراءات في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتب غريب للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص499.
[2] المادة 124، الأمر 66–155، المرجع السابق.

الأولى من نص المادة 275 ق. ع. ج والتي أكدت عليها المادة 276 من نفس القانون في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت للزوج لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

- **في مادة الجنايات:** الأصل في جريمة العنف ضد الزوجة أنها جنحة إلا أنه ممكن أن يتغير وصفها القانوني في الحالات التالية[2]:

- إذا نشأ عن العنف عاهة مستديمة، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله.
- إذا ما أدى العنف الممارس في صورة الضرب أو الجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها.
- إذا ما أعطى الزوج مواد ضارة لزوجته ونشأ عنها مرض يستحيل برؤه أن نتج عنها عجز في استعمال عضو، أو عاهة مستديمة، أو أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

فإن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد.

ج-الأمر بالإيداع:

هذا الأمر صادرًا من قاضي التحقيق ويجب على رئيس المؤسسة العقابية استلام وحبس الزوج المتهم بجريمة العنف ويتعين عليه إبلاغ الزوج بذلك وفقًا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ويعد الأمر بالإيداع مقيد بالشروط التالية[3]:

- أن يستجوب قاضي التحقيق الزوج المتهم بالجريمة قبل إصدار الأمر.

---

[1] محمد شرايرية، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك مقياس قانون الإجراءات الجزائية(محاضرات منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، سنة 2017-2018 ص ص 64 . 65

[2] نفس المرجع، ص 65.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الأخرى)، مرجع سابق، ص ص 96 97.

- أن يكون الفعل المنسوب إلى الزوج يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس (كأن يندرج هذا الفعل تحت جريمة العنف ضد الزوجة بمختلف صوره سواء كان جسدي مادي، معنوي فإنه معاقب عليه بالحبس).
- أن يصدر الأمر بالإيداع تنفيذا لأمر الوضع بالحبس المؤقت.

يجوز للمحكمة في جريمة العنف ضد الزوجة أن تجتاز مبدأ العلنية وتعقد المحاكمة في جلسة سرية لحفظ الأسرة. هذا يعني أن المحكمة لها سلطة تقديرية في ذلك، ولكن يجب عليها توضيح السبب الذي دفعها إلى عقد الجلسة السرية، وهذا ما جاء في نص المادة 285 ق. إ. ج. ج[1].

د-شفاهية المرافعة:

يراد بها كل إجراءات التحقيق النهائي، يجوز للزوج المتهم بجريمة العنف ضد الزوجة أن يطلب القيام بإجراءات التحقيق النهائي، ويحق للقاضي أن يستمع إلى أقواله وإلى شهود الإثبات، ويتقدم الزوج بالدفوع والأدلة للدفاع عن نفسه، وفي حالة وجود قرينة البراءة فهذا يعني عدم إثبات الجريمة بشكل قطعي ولكن لا يمنع فتح تحقيق جديد في حال ورود أدلة جديدة على الجريمة[2].

[1] المادة 285 قانون رقم 66-155 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الأخرى)، المرجع السابق، ص 99.

المطلب الثاني

المحاكمة وطرق الطعن

سنتناول في هذا المطلب مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي كآخر مرحلة لتسيير الدعوى العمومية، فبعد الانتهاء من مرحلة المتابعة والتحقيق يحال ملف القضية إلى المحكمة المختصة بغرض الفصل فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة، وكذلك سنتطرق لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة فللمتهم الحق في الطعن إما بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية بغرض إقناع المحكمة بعكس ما حكمت به[1].

الفرع الأول: مرحلة المحاكمة

تخضع المحاكمة في جريمة العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري للقواعد العامة المشتركة التي تلتزم بها الجهات القضائية، وهي كالتالي:

1-قواعد الاختصاص: تخضع المحاكمة كذلك إلى ما يسمى بقواعد الاختصاص بنوعيه:

أ-الاختصاص الشخصي:

إذا ارتكب شخص جريمة في منطقة محددة، فإن المحكمة التي تقع في تلك المنطقة هي المختصة للنظر في القضية. لكن يمكن أن يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية كما

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الأخرى)، المرجع السابق ، ص100.

هو الحال في جريمة العنف ضد الزوجة، وبالتالي ستكون المحكمة المختصة هي محكمة الجنح وأحيانا المحكمة الجنائية، وذلك يتوقف على كل حالة على حدة[1].

ب-الاختصاص النوعي:

- الاختصاص النوعي في مادة الجنح: تكون المحكمة الابتدائية هي المختصة، ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدر من هذه المحاكم بطريقتي المعرفة والاستئناف[2].

-الاختصاص النوعي في مادة الجنايات: يثبت بمحكمة الجنايات، ويكون الحكم الصادر عنها غير قابل للطعن إلا بطريق النقض.[3]

ج-الاختصاص المحلي:

ترتبط قضية الاختصاص المحلي بموقع المحكمة ويتم تحديدها بموقع الحدث أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، ومن خلال ذلك يمتد اختصاص محكمة الجنايات لتشمل دائرة مجلس القضاء المحلي، وهذا ما أكدته المادة 252 الفقرة الثانية من ق. إ. ج. ج[4].

---

[1] زينب بوسعيد، "علانية المحاكمة الجزائرية بين القاعدة والاستثناء" www.asjp.cerist.dzتم الاطلاع عليه بتاريخ 15-05-2023 على الساعة 23.00 ليلا.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الأخرى)، المرجع السابق، ص100.

[3] زينب بوسعيد،"علانية المحاكمة الجزائرية بين القاعدة والاستثناء "www.asjp.cerist.dzتم الاطلاع عليه بتاريخ 15-05-2023 على الساعة23:30 .

[4] آمنة تازير، منى بوحليط، "العنف الاسري في التشريع الجزائري"، مرجع السابق، ص168.

3-الإثبات في المواد الجزائية:

-**الشهادة:** تعتبر الشهادة من أهم الأدلة في موضوع جريمة العنف الزوجة حيث أن هذا النوع من الجرائم يحدث داخل الأسرة أو في بيت الزوجية غالبا فصعب جدا أن يتم إثبات كل ما يدعيه الزوج والزوجة، فإنها بالتالي تعرف "مجموعة الأقوال التي يدلي بها الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في الجريمة التي وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها أو إسنادها إلى المتهم أو براءته منها[1].

من الشروط الواجب توافرها في الشاهد[2]:

- أن يكون واعيا
- أن يكون الشاهد وقت إدلائه بالشهادة حر الإرادة
- أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية
- أن تكون الشهادة علنية
- أن تؤدى الشهادة في مواجهة الخصوم يعني أن تكون في حضور النيابة العامة وفي حضور المتهم (الزوج المتهم بجريمة العنف).
- أن يقوم الشاهد بحلف اليمين وهذا ما نصت عليه الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 440-39 قرار صادر في 26 نوفمبر 1985 بقولها " على الشهود أن يحلفوا قبل إدلائهم بشهادتهم اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من ق.إ.ج [3].

---

[1] آمنة تازير، منى بوحليط، "العنف الاسري في التشريع الجزائري"، مرجع السابق، ص169.

[2] سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2013_2014، ص23.

[3] محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، د. ذ. ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص83 84.

لكن تجدر الإشارة بأنه في جريمة العنف ضد الزوجة فإذا كان الشاهد من الأقارب (أخواته أصهاره) حتى الدرجة الرابعة من عمود النسب فإنهم يعفون من اليمين.

- **الاعتراف:**

تم اعتماد الاعتراف كسيد الأدلة في الماضي، وهو يشير إلى العمل الإرادي الذي يدل على أن المتهم اعترف بقيامه بجميع أو بعض الجرائم، ويمكن أن يكون هذا الاعتراف شفويًا أو كتابيًا أو كلاهما في إثبات الجرم. ونظرًا لأن قوة الاعتراف تخضع لتقدير المحكمة، فإنه يُسمح للمتهم بالتراجع عن الاعتراف في أي وقت، علمًا بأن المشرع مكَّن القاضي من تحري الحقيقة، وأن يتم تقبل الجزء الموثوق من الاعتراف شرط أن يكون الجزء المستبعد قانونيًا ومنطقيًا لإدانة المتهم[1].

لا بد من توفر جملة من الشروط في المعترف ألا وهي[2]:

- لا بد من توفر الأهلية القانونية
- لا بد من أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة
- لا بد من أن يكون الاعتراف صريحا ومطابقا للحقيقة.
- لا بد من أن يستند على إجراءات صحيحة.

- **المعاينة:**

تعرف على أنها إثبات حالة الشيء أو الشخص بطريقة مباشرة من خلال الرؤية أو الفحص. تعد المعاينة من مهام قاضي الموضوع وهي ضمن الإجراءات التي يقوم بها لإثبات

[1] سارة غادري، "الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي"، المرجع السابق، ص ص36 37.
[2] محمد علي سكيكر، "آلية إثبات المسؤولية الجنائية"، المرجع السابق، ص ص32 33.

الحقيقة في أي قضية، وتتعلق بالمعلومات المتعلقة بالجريمة في مكان وقوعها أو في المحكمة. على سبيل المثال، في جريمة العنف ضد الزوجة، يمكن إجراء المعاينة للتحقق من آثار الضرب أو الجرح أو التعذيب على المجني عليها، ويمكن إجراء المعاينة بناءً على طلب من الخصوم أو بمبادرة من المحكمة إذا رأت ضرورة ذلك[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمحكمة أن تكتفي بالمعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي.

- **القرائن:**

يقصد بها: "استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بناء على الغالب من الأحوال" وتعرف أيضا على أنها استنباط أمر غير ثابت في الدعوى المنظورة[2].

- **الخبرة:**

يهدف هذ الإجراء إلى توظيف قدرات الخبراء التقنية أو العلمية، المتوافرة لديهم والغير متوفرة لدى قضاة المحاكم، لإيجاد أدلة أو دلائل تساعد في تحديد الحقيقة حول وجود الجريمة ومدى صلتها بالمتهم، أو لتحديد طبيعة شخصيته الإجرامية[3].

بالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 143 من ق. إ. ج. ج "فإنه لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، ويقدم الخبير تقريره عن الخبرة التي أجراها وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التقرير، ومن ثم فإن الخبرة غير ملزمة

[1] جمال الكيلاني،" الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، مجلة جامعة الأبحاث للنجاح، لسنة 2002، ص76.

[2] نفس المرجع، ص77.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص259.

للمحكمة، ولكن في حالة رفضها لا بد من أسباب الرفض وعلى المحكمة أن تستند لدليل أقوى منها[1].

4-إجراءات المحاكمة:

أ-الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنح والمخالفات:

بالرجوع لنص المادة 328 الفقرة الأولى من ق. إ. ج. ج المختص بالنظر في الدعوى العمومية للجريمة التي يكون تكييفها القانوني جنحة أو مخالفة هي المحكمة.

-الإجراءات الشكلية: تتمثل فيما يلي[2]:

- ينادي الرئيس على الخصوم والشهود والخبراء
- يتأكد من هوياتهم (اسم، لقب، سن، الموطن، الجنسية)
- يقوم أحد قضاة المحكمة بإلقاء تقرير عن القضية
- يستجوب الرئيس المتهم ويسمع محاميه
- توجيه النيابة العامة مجموعة من الأسئلة للرئيس
- تستمع المحكمة لشهادة الشهود وتبقى الكلمة الأخيرة للمتهم حسب المادة 353 من ق. إ. ج. ج
- يمكن للمحكمة إنهاء المرافعة متى أصبحت الدعوى واضحة
- يجوز للمحكمة تحديد تاريخ آخر للحكم في حال أنه لم تنته المرافعة أثناء الجلسة.

[1] آسية زروقي، "طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص256.

[2] آمنة تازير ومنى بوحليط، "العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص172.

– حكم المحكمة: بعد أن تنتهي المرافعة فإن المحكمة تصدر حكمها علنيا في الجلسة، فقد تحكم إما:

- بعدم الاختصاص
- إحالة القضية إلى النيابة العامة
- أو أنها تفصل في الموضوع

ب–الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنايات[1]:

–تكون المرافعة علنية إلا إذا كانت مختلة بالنظام العام أو كانت الحالة تستدعي أن تكون سرية.

–يقوم القاضي بضبط الجلسة وإدارة المرافعة.

– يقوم القاضي الرئيسي بطرح مجموعة من الأسئلة للمتهم والشهود

–تقوم النيابة العامة كذلك بتوجيه أسئلة للمتهم والشهود

–يعرض القاضي الرئيسي أدلة الإثبات ومحاضر الاعتراف، ويقوم بعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين

–بعد استماع المحكمة للطلبات والدفوع يعلن عن إقفال باب المرافعة

–بعدها يحكم القضاة وفقا للقانون ووفقا لما يملي عليهم ضميرهم

–يعلن الرئيس عم رفع الجلسة

[1] آمنة تازير ومنى بوحليط، "العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص173.

-يأمر بنقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولات

-يتم أخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية بواسطة الاقتراع

-ينطق الحكم سواء كان بالإدانة أو البراءة جلسة علنية وبحضور المتهم بعد عودتهم لقاعة الجلسة.

الفرع الثاني: مرحلة الطعن في الأحكام الجزائية

أقر المشرع للخصم في الدعوى العمومية طرقا للطعن في الصادرة في غير صالحهم، فتكون لهم فرصة في إثبات عكس ما حكمت المحكمة، وكذلك من أجل تفادي الأخطاء القضائية وتنقسم طرق الطعن إلى طرف طعن عادية وطرق طعن غير عادية، وهي كالآتي[1]:

أولا: طرق الطعن العادية:

1-**المعارضة:** يتم استخدام هذه الطريقة العادية لطعن الأحكام الغيابية التي تصدر في الجنح والمخالفات، حيث تهدف إلى إعادة تقديم الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. وتكون مدة استخدام هذه الطريقة عشرة أيام من تاريخ تسليم الحكم الغيابي للمتهم، وتمدد لمدة شهرين إذا كان المتهم يعيش خارج البلاد.

2-**الاستئناف:** يعد الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية إذ يعتبر بأنه الترجمة التطبيقية لمبدأ التقاضي[2] على درتين وله مجموعة من الشروط هي كالآتي:

[1] زليخة التيجاني، "نظم الإجراءات أمام محكمة الجنايات"، دراسة مقارنة، د ذ ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر د ذ س، ص268.

[2] نفس المرجع، ص 269.

أ-الشروط الموضوعية[1]:

- لا بد من توفر الصفة فيمن يمارسه.
- هو حق لكل من المتهم، الطرف المدني، النيابة العامة، المسؤول عن الحقوق المدنية.
- يمكن الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي الابتدائي سواء في الجنح والمخالفات وكذلك في محكمة الجنايات الطعن فيها بالاستئناف.

ب-الشروط الشكلية:

احترام آجال الاستئناف المنصوص عليها في المادة 418 من قانون إ. ج. ج.

- إذ يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري.
- يقدم النائب العام استئنافه في أجل شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم حسب المادة 419 من ق. إ. ج. ج.
- يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويتم عرضه على المجلس القضائي حسب المادة 420 ق. إ. ج. ج.
- يتم التوقيع على تقرير الاستئناف من طرف كاتب الجهة التي حكمت والمستأنف ومن محام أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع حسب نفس المادة 421 ق. إ. ج[2].
- إذا كان المستأنف محبوس يجوز له أن يعمل تقرير استئنافه لدى كاتب دار السجن (في المواعيد التي أقرتها المادة 418 من ق. إ. ج) وهذا ما أكدته المادة 422 ق.إ. ج. ج.

[1] آمنة تازير، بوحليط منى،" العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 179.

[2] المادة 422، ق. إ. ج. ج.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستئناف أثرين هما:

-الأثر الناقل للاستئناف: يعد الطعن بالاستئناف في الحكم الجزائي أمرًا بديهيًا يتطلب نقل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها. ومع ذلك، فإن القاعدة العامة للغرفة تنص على أنها يتم احتسابها فيما يتعلق بالقضايا المقدمة من قبل المستأنف، وهو محدود بما جاء في التقريب بالطعن. وبالتالي، فإنه يجب إعادة فتح القضية التي تم الفصل فيها في المحكمة الابتدائية للمجلس القضائي عند تقديم الاستئناف[1].

- الأثر الموقف للتنفيذ: للاستئناف أثر يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وبالتالي يمنع تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال مهلة الاستئناف، ومن ثم يتم الانتظار إلى حين الفصل في الحكم المستأنف حسب نص المادة 425 ق. إ. ج مع مراعاة ما نصت عليه المواد 357، 358، 365، 470 ق. إ. ج[2].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر:

1-**الطعن بالنقض:** نص عليه المشرع في نص المادة 95 ق. إ. ج. ج وما يليها، هذا وقد نصت المادة 94 ق. إ. ج. ج على من يملكون صلاحية الطعن بالنقد، وهم[3]:

- ✓ المتهم
- ✓ النيابة العامة
- ✓ الطرف المدني

[1] حنان دعماش، حدة رابحي، "الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص47.

[2] آمنة تازير ومنى بوحليط، "العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص199.

[3] حنان دعماش، حدة رابحي، المرجع السابق، ص48.

✓ المسؤول عن الحقوق المدنية

يجب الإشارة إلى أنه ينبغي احترام الفترة الزمنية المحددة في المادة 492 ق.إ.ج للطعن بالنقض والتي تبلغ ثمانية أيام للنيابة العامة والأطراف المشتركة في الدعوى، اعتبارًا من تاريخ النطق بالقرار. وإذا كان أحد الأطراف مقيمًا في الخارج، فسيتم زيادة المهلة إلى شهر. ويتعلق هذا بالمادة 492 من القانون المدني، وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 في فقرتها الأولى والثالثة والمادة 350 من ق. إ. ج. ج. ج فإن المهلة تسري من يوم تبليغ القرار المطعون فيه[1].

أ-أوجه الطعن بالنقض: نصت عليها المادة 500 من ق. إ. ج، ونذكر ما يلي[2]:

- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة
- مخالفة قواعد جوهرية
- انعدام الأساس القانوني

ب-آثار الطعن بالنقض:

- الأثر الناقل للطعن: تفيد الأثر الناقل للطعن بالنقض "بصفة" و"مصلحة الطاعن" ونطاق ادعاءاته، غير أنه يمكن للمحكمة العليا متى تبين أنه هناك خرق للقانون أن تثيره تلقائيا، هذا ويشمل الأثر الناقل تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بدمج العقوبة أو الفاصلة في الحقوق المدنية[3].

[1] أمر 66-155، مرجع سابق.

[2] المادة 500من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] محمد شرايرية،" محاضرات في قانون الإجراءات الجزائري"، مرجع سابق، ص113.

– الأثر الموقف للطعن: وهو أحد الأثار الرئيسية لإيقاف تنفيذ الحكم المستأنف أمام المحكمة العليا هو أنه سيحدد مصير المتهم، فقد يؤدي ذلك إما إلى براءة المتهم بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ، أو الغرامة. وبالتالي، فإن إيقاف تنفيذ الحكم يتيح للمتهم الإفراج المباشر عنه، وهذا الأثر قد نص عليه المشرع من خلال المادة 499 من ق. إ. ج. ج "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية ..."[1].

2-**التماس إعادة النظر:**" : الطعن في الأحكام بأسلوب الطعن غير المعتاد هو طريق يتبعه الشخص للطعن في الأحكام القضائية التي حصلت على قوة الشيء المقضي فيه، وذلك عندما تظهر أدلة جديدة لم تكن متاحة في وقت صدور الحكم. في هذه الحالة، يصبح الحكم الصادر نهائيا[2].

أ-أوجه التماس إعادة النظر:[3]

- حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه.
- حالة الإدانة بناء على شهود الزور.
- حالة التناقض.
- حالة ظهور أدلة جديدة.

[1] محمد جبار، "طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، سنة 1995، الجزء 33، الجزائر، ص130.

[2] نفس المرجع، ص131.

[3] محمد شرايرية، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص 116.

ب–**ميعاد التماس النظر:** من خلال نص المادة 530 ق. إ. ج. ج نستنتج أنها لم تحدد مهلة أول أجل يجب احترامه عند الطعن عن طريق التماس إعادة النظر[1].

ج–أثر التماس إعادة النظر: إن التماس إعادة النظر لا يرتب أثرين كالطعون السابقة، وإنما يرتب أثرا واحدا هو الأثر الناقل[2].

- نطاق الأثر الناقل: ويكون بطرح القضية بجميع معطياتها على الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، مضافا إليها معطيات الجديدة المستجدة التي بررت الالتماس، ومن ثم على القاضي أن يفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع، ومن حيث القانون، وله أن يقوم بجميع إجراءات التحقيق، وأن يصدر إنابات قضائية قصد الوقوف على جميع الحقائق[3].

[1] المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] حنان دعماش، حدة رابحي، "أحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 50.

[3] محمد شرايرية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق ص 117.

المبحث الثاني

سبل حماية الزوجة المعنفة في القانون الجزائي الجزائري

أقر المشرع الجزائري حماية الزوجة من خلال تجريم العنف حسب قانون العقوبات علما أن المشرع حصر الضحية في الزوجة دون الزوج ولأن العقوبة لا يمكن الوصول إليها دون إجراءات يضمن هذا الأخير دور الضحية خلال مختلف المراحل الإجرائية مع ضمان حقوق الضحية في هذه الجرائم من خلال وضع حد للمتابعة، إضافة إلى أن المشرع أوجد آليات لتسوية النزاع كالصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية لمواجهة ظاهرة تعنيف الزوجة.

ومن خلال هذا المنطلق تناولنا ضمانات الزوجة المعنفة (المطلب الأول) إلى جانب الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد الزوجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات الزوجة المعنفة

وضع قانون الإجراءات الجزائية جملة من المراحل الإجرائية تشكل في مجملها حلقات مترابطة، بدءا بالبحث والتحري مرورا بالتحقيق الابتدائي وصولا للمحاكمة وخلال هذه المراحل الزوجة باعتبارها ضحية وُضع لها جملة من الحقوق الإجرائية، وبيدها في بعض الإجراءات وضع حدا للمتابعة عن طريق الصفح الجزائي[1].

انطلاقا من هذا المطلب ستكون دراستنا لهذه الضمانات من خلال التطرق الى حقوق الزوجة المعنفة من خلال المراحل الإجرائية (الفرع الأول) بالإضافة الى جواز الصفح في جرائم العنف ضد الزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الزوجة المعنفة خلال مختلف المراحل الإجرائية

رجوعا للمواد 266 مكرر و266 مكررا من قانون العقوبات الجزائري نجد أن الضحية قد يكون الزوج أو الزوجة[2]، في حين المادة 330 مكرر من قانون العقوبات حددت الضحية بالزوجة فقط دون الزوج[3].

إن رجال الضبطية القضائية هو أول جهاز من أجهزة العدالة الجنائية الذي تتصل بها الضحية أي الزوجة المعنفة، وعليه أن يتخذ عدد من الإجراءات لضمان حقوقها خلال هذه

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، قاضي التحقيق الضمانة الأولى في التحقيق، مجلة المحاماة، عدد 01 سنة 1987 ، ص 168.

[2] المادة 266 مكرر، 266 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري الصادر وفق الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 ، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 330، نفس المرجع.

المراحل سواء تعلقت هذه الحقوق بإجراءات التحري في حد ذاتها أو تعلقت بشخصها ولأهمية مرحلة التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي يعترف الضحية بجملة من الحقوق ولأن الزوجة المعنفة هي في الأصل ضحية ما يشكل حماية إجرائية لها خلال هذه المراحل.[1]

أولا: ضمان حقوق إجرائية للزوجة الضحية خلال البحث والتحري

تقوم الضبطية القضائية بواجبها خاصة فيما يخص حماية الحقوق الإجرائية للضحية بحيث يعد الأساس الأولي الذي لا غنى عنه في ضمان حقوق الضحية في مراحل الدعوى العمومية لذا نص المشرع الجزائري على جملة من الحقوق الإجرائية للضحية في هذه المرحلة، وألقت واجب كفالتها على عاتق الضبطية القضائية فيمكن تلخيص هذه الحقوق في حق الشكوى.

والحقوق الإجرائية المتعلقة بالحماية والدفاع، كالتالي[2]:

1-يعد قبول واستقبال الشكاوى من الضحايا من صميم عمل الضبطية القضائية حسب نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] والواجب من نص المادة السابقة واجب الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى والبلاغات، ولا يمكن في أي حال من الأحوال رفضها بداعي أي حجة، حتى وإن كان البلاغ أو الشكوى عن فعل لا يشكل جريمة[4].

2-إن كان قانون الإجراءات الجزائية يلزم ضباط الشرطة القضائية بواجب تلقي الشكاوى لكننا لا نجد نص يعاقب على رفض تلقي الشكاوى، لكننا لا نجد نص يعاقب على رفض تلقي

[1] أحمد شوقي الشلقاني، قاضي التحقيق الضمانة الأولى في التحقيق، المرجع السابق، ص 170.

[2] نفس المرجع ص 171.

[3] راجع المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 01-08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 14 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001.

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، 173.

الشكاوى، فضابط الشرطة القضائية في حال رفضه القيام بتلقي شكوى الضحية لا يقوم في حقه سوى مسؤولية إدارية نتيجة تقصيره في أداء وظائفه الإدارية[1].

3-يلتمس الضحية من خلال لجوئه للضبطية القضائية من خلال تقديم شكواه الحصول على جملة من الحقوق الشخصية المرتبط أساسا بشخص الضحية، كون هذه الحقوق متصلة بشخصه لا بإجراءات البحث والتحري، جملة هذه الحقوق تعد ذات طبيعة معنوية في إقرارها قانونيا دعم وضمان للضحية ويمكن إجمالها في حق المساعدة والتوجيه وحق الحماية وحسن المعاملة[2].

4-باعتبار الضحية الطرف المتضرر الذي انتهك حقه عن طريق الجريمة خاصة في جرائم العنف ضد الزوجة، فهي بحاجة للمساعدة أكثر من المتهم لتمكينها من الحصول على حقوقها وجبر الضرر الذي تعرضت له، لذا أولت التشريعات المقارنة أولوية متزايدة لمساعدة الضحية باعتماد جملة من التدابير[3].

5 هناك بعض الاعتبارات المعنوية التي يجب أن تراعيها الضبطية اتجاه الضحية، ويكون ذلك حسب نوعية كل جريمة التي يتعرض لها، لذا على ضباط الشرطة القضائية مراعاة بعض الفروق الموجودة بين الضحايا، مثل العمر والقدرة العقلية والجنس والعرق، فالضحايا كبار السن يحتاجون لرعاية صحية ونفسية أكثر من صغار السن، فإلمام ضابط الشرطة القضائية

[1] أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري""، مرجع سابق، ص225.

[2] خيري أحمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2002، ص647

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص225.

بكيفية التعامل مع الضحايا يستطيع من خلاله كسب ثقتهم والحصول على المعلومات منهم لأن الضحية المجني عليه هو أقرب أطراف الرابطة الإجرائية الجنائية للحقيقة[1].

ثانيا: حقوق الزوجة الضحية أمام قاضي التحقيق

رتب المشرع عدة حقوق للضحية أمام قاضي التحقيق، يمكن تقسيمها إلى حقوق إجرائية سواء أكانت هذه الحقوق أثناء التحقيق بإجراءاته، أو تعلقت هذه الحقوق بجمع الأدلة، والقسم الثاني من حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق هو حق الضحية بطلب فتح تحقيق عن طريق الادعاء المدني المباشر[2].

يمكن لقاضي التحقيق أن يكون مكانة قانونية فعلية في ضمان حماية للضحية من خلال إقرار جملة من الحقوق تتمثل في[3]:

1-الحق في إجراءات التحقيق: يشترط المشرع الجزائري شرط التأسيس المسبق ليتمكن الضحية من ممارسة هذا الحق.

2-حق الاستعانة بمحامي: ويمثل حق الاستعانة بمحامي أساس الحقوق الإجرائية للمتهم أمام قاضي التحقيق، وللضحية الحق في الاستعانة بمحامي من بداية التحقيق إلى نهايته حسب ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 103 و104 من ق. إ. ج لما لهذا الحق من دعم معنوي وحمائي لحقوق الضحية، وكي يتمكن المحامي من القيام بدوره في حماية ودعم الضحية

[1] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص648.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2013، ص130.

[3] المرجع نفسه، ص 130.

مكنه المشرع من حق الاطلاع على ملف الدعوى حسب ما هو مؤكد في المادة 105 من ق. إ. ج، لكن هذا مرتبط بشرط التأسيس المدني المسبق.

3-حق الاطلاع على مجريات التحقيق: لا شك أن فاعلية حضور الضحية للتحقيق الابتدائي يتوقف على مدى علمه بالمستجدات التي تحدث في التحقيق ذاته، فمن حقه الاطلاع عليها أولا بأول أقره المشرع الجزائري في المادة 105 من ق. إ. ج، وتكمن الغاية من إخطار الضحية هي ضمان استعمال حقه في الطعن بالاستئناف.

4-حق الضحية في رد قاضي التحقيق: وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 554 من ق. إ. ج، كما حددت المادة 559 من ق. إ. ج إجراءات الرد المقدمة من المتهم أو المدعي المدني، تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب مسبب لرئيس غرفة الاتهام مع تعيين اسم القاضي في محل الرد وأسباب طلب رده ويرفق الطلب بالمرفقات تبين وتؤيد طلب الرد مع توقيع صاحب الطلب[1].

كما يجب التنويه إلى مدى إمكانية الضحية في رد قاضي التحقيق إذا كان قد قدم له شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

5-حق الضحية في الادعاء المدني: الرحلة الإجرائية التي يقوم بها الضحية غرضها الوصول إلى جبر الضرر الناجم عن الجريمة، لذا خول المشرع الضحية كونه المدعي بالحق الشخصي محل النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية[2]، لما يتميز الادعاء المدني من خاصيتين:

[1] مدحت حدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر 1992، ص ص256 257.

[2] أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص98.

أ-الخاصية الأولى: أنه حق احتياطي لموازنة سلطة النيابة في تقدير تحريك الدعوى من عدمه.

ب-الخاصية الثانية: أنه ذو طابع مختلط جزائي مدني مع تغليب للجانب الجزائي[1].

ثالثا: ضمان حقوق الضحية أمام المحكمة:

إن الضحية هو الطرف الأضعف في هذه العلاقة وبالتالي تمكنه من حقوق إجرائية أمام المحكمة تتصل بالمحاكمة وحقوق إجرائية خاصة بالمتهم، مع حقه الأساس وهو مباشرة دعوى بالتعويض من خلال بيان طرق مباشرة هذه الدعوى إلى كفالة حق الضحية في الحصول على تعويض[2].

وتكريس لحق المشاركة الإجرائية للضحية أمام المحكمة الجزائية يحاط الضحية بجملة من الضمانات الإجرائية التي تصون هذا الحق وتحميه، وذلك من خلال الاعتراف له بحقوق إجرائية عامة، تتعلق بالقاضي الجزائي وأخرى تتعلق بإجراءات المحاكمة، مثله في ذلك مثل المتهم[3].

فالرد آلية يستعملها الضحية في حال وجود سبب يوجب إبعاد القاضي عن النظر في الدعوى، وهذا حماية لحقوق الضحية التي قد تهدر إن نظر هذا القاضي تحديدا في الدعوى ومراعاة لهذا الخصوم تم تأكيد مختلف التشريعات على حق الضحية في رد القاضي والمشرع

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات -قسم عام-، طبعة 64، دار الهدى العربية، القاهرة، 1985 ص783.

[2] نفس المرجع، ص 784.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص80.

الجزائري تناول حق المتهم والضحية المدعي مدنيا في رد القاضي ضمن أحكام المادة 557 من ق. إ. ج[1].

كما للضحية الحق في الحضور للجلسات، والمقصود بالحضور هنا تواجد الضحية بشخصه أو وكيل عنه في قاعة المحكمة، وإن كان الحضور شرط لصحة إجراءات المحاكمة ولتمكين الضحية من الحضور لا بد من تبليغه بموعد انعقاد الجلسة وبكل الوسائل المتاحة وجاء حق الضحية في الحضور مشار إليه بموجب المادة 245 من ق. إ. ج. ج، من خلال بيان أن حضور المدعي المدني يعتبر القرار الصادر حضوريا بالنسبة إليه، ولعل ذلك مرد إمكانية اطلاع الضحية على الملف، ويفرض غياب الضحية بإرادته عن المحاكمة فالمحاكمة تعد قانونية[2].

من خلال تقديم الطلبات والدفوع يستطيع الضحية أن يدافع عن مصالحه المدنية من خلال إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال هذا يستطيع إلغاء الاتهام على المتهم والحصول على التعويض أيضا[3]، لذا ذهبت مختلف التشريعات إلى إعطاء الضحية حق تقديم الطلبات والدفوع واشترط البعض منها الادعاء المدني المسبق للضحية للتمكن من هذا الحق منها المشرع الجزائري في المادة 288 و224 من ق. إ. ج. فمنح المشرع الجزائري للضحية إذا ما تأسس كطرف مدني حق الطعن بجميع الطرق، بدءا من المادة 413 ق. إ. ج التي أعطت حق المعارضة للطرف المدني وحصرها على الحقوق المدنية دون السبق الجزائي، والمادة 417 ق. إ. ج التي أعطت للمدعي المدني حق الاستئناف وحصرته في السبق المدني، والمادة 497 المتعلقة بالأشخاص الذين لهم حق

[1] راجع الماد 557 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/15.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي، "القضاء الجنائي وضحايا الجريمة"، المرجع السابق، ص80.

[3] نفس المرجع ، ص82.

الطعن بالنقض ومن ضمنهم المدعي المدني[1].

حق الضحية في التأسيس كمدعي مدني، هو ضمان مشاركته الإجرائية في محاكمة المتهم إذ أن غالبية التشريعات لا تقر للضحية بحق المشاركة الإجرائية دون أن يتأسس مدنيا، ومنه فالمطالبة بالتعويض هو أساس وأصل حقوق الضحية، لذا كفلت مختلف التشريعات سبل يلجأ إليها الضحية لاستيفاء حقه في التعويض على بيان سبل الحصول عليه بل يشمل الكفالة المقررة كضمان للحصول على التعويض، للضحية الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، كما له الحق في أن يرفع دعواه أمام القضاء الجزائي وعلة ذلك أن القاضي الجزائي يكون ملما أكثر بظروف الجريمة وبالتالي قدر على التعويض عن الضرر[2].

وباختيار المدعي المدني القضاء الجزائي فإن الدعوى المدنية التي رفعها تكون تابعة للدعوى العمومية، ولا يتم الفصل فيها إلا بعد أن يفصل في الدعوى العمومية حسب المادة 03 ق.إ.ج أما في حالة اختيار القضاء المدني فيجب أن تلجأ المحكمة المدنية للحكم في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية بصفة نهائية إذا كانت قد رفعت وهذا طبقا لنص المادة 04 من ق. إ. ج وتطبيقا لمبدأ الجنائي يوقف المدني[3].

يشترط لكي يباشر الضحية حقه في الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني، أن يكون هذان الطريقان مفتوحين أمامه بحيث يستطيع أن يباشر أحدهما، لكن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود وقد نص ق. إ. ج حسب المواد 03 و 04 و 05 عليها، وبالرجوع إلى القاعدة العامة التي مفادها أن الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء المدني أصلا فدعوى التعويض هي في الأصل دعوى مدنية وترفع مثلها مثل سائر الدعاوي المدنية أمام المحكمة

[1] عبد الكريم الردابدة، "دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة"، دار الثقافة، عمان، 2009، ص165

[2] نفس المرجع، ص165.

[3] نفس المرجع، ص166.

المدنية المختصة، لكن نظرا لطبيعتها بحيث أنها ناتجة عن جريمة، فإن الضرر المطالب جبره ليس ضررا مدنيا صرفا لأن سببه جريمة، كما يجب إعلان الادعاء المدني أمام القاضي الجزائي قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها[1].

الفرع الثاني: جواز الصفح في جرائم العنف ضد الزوجة

هناك جرائم محددة تنقضي فيها الدعوى العمومية بصفح الضحية، وهذا بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 15_19، الذي استحدث فيه المشرع جرائم جديدة، منها جريمتين تتعلق بالعنف ضد الزوجة، رغم أن المشرع لم يربط هذه الجرائم بشرط الشكوى المسبقة كما لم يميز أحكام هذه الجرائم بالوساطة رغم إقرارها في جرائم ترك الأسرة[2].

أولا: نطاق أعمال الصفح الجزائي في جرائم العنف ضد الزوجة

بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري 06-22 أقر المشرع الجزائري الصفح الجزائي كسب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وكان محصور في جنحة القذف في المادة 298 ق.ع. ج، وجنحة السب في المادة 303 ق. ع. ج، وجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها في المادة 303 ق. ع. ج، والجنح النصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 ق. ع. ج، والجنح المنصوص عليها في المواد 331 و442 من قانون العقوبات الجزائري[3].

وبموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 استحدث المشرع جرائم جديدة، منها جريمتين متعلقتين بأعمال العنف العمدية التي تقع بين الأزواج، وهما جنحة الضرب والجرح العمدي

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، "القضاء الجنائي وضحايا الجريمة"، مرجع سابق، ص11.

[2] قانون رقم 15-19، سالف الذكر.

[3] محمد خريط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ص46.

المرتكبة من أحد الزوجين إضرارا بزوجه والمنصوص عليها في المادة 266 مكرر مستحدثة وجنحة التعدي والعنف اللفظي والنفسي المتكرر المرتكبة من أحد الزوجين إضرارا بزوجه والمنصوص عليها في المادة 266 مكرر 1 مستحدثة، وصفح الضحية وهنا الزوجة يضع حدا للمتابعة بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 266 مكرر 1، سواء لم يترتب عنها عجز كلي عن العمل لمدة تفوق أو تزيد عن 15 يوم والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 266 مكرر 1، بالإضافة إلى جنحة التعدي والعنف اللفظي والنفسي المتكرر، والعنف الاقتصادي ضد الزوجة في المادة 03 مكرر ق. ع. ج[1].

وهي من الجرائم كما سبق ووضحنا الجرائم التي لم يربطها المشرع بشرط الشكوى المسبقة لما لها من طابع الارتباط الأسري، وغلبة للمصلحة الخاصة بالأسرة عن المصلحة العامة[2].

ثانيا: أثر صفح الزوجة على المتابعة الجزائية

وسع المشرع الجزائري من طبيعة الصفح الجزائي كافة المراحل الإجرائية، فهو يضع حدا للمتابعة الجزائية، فهو يشمل بهذا جميع المراحل الإجرائية، لكن قبل الحكم يضع حدا للمتابعة وبعد صدور الحكم لا يوقف تنفيذه، والمشرع الجزائري قرر وضع قانون جديد لم يعرفه من قبل وهذا في المواد 266 مكرر، و266 مكرر1و330 مكرر من خلال تعديل القانون 15-19، واستحداث المواد 266 مكرر، 266 مكرر1، تقرر قيد على تحريك الدعوى العمومية بتمكين الطرف المضرور من هذه الجرائم الصفح عن الفاعل المتابع جزائيا، فصفحه يضع

[1] راجع المادة 330 من قانون العقوبات.

[2] محمد خريط، "قاضي التحقيق الضمانة الأولى في التحقيق"، مرجع سابق، ص47.

حدا للمتابعة الجزائية على خلاف الصفح المقرر سابقا في بعض المواد القانونية، الذي يمتد أثره لوقف تنفيذ الحكم النهائي[1].

وعليه فالصفح هو اتفاق يتم بين الضحية والمتهم أو من يمثلها قانونا، بموجبه يعبر كل منهما ضمن المدة التي حددها القانون، أمام السلطات المختصة عن رغبته في إنهاء الآثار الناشئة عن وقوع الجريمة بمقابل، ويرتب القانون عن هذا الصفح أثرا يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء[2].

المطلب الثاني

الآليات القانونية لمكافحة العنف المادي ضد الزوجة

اعتنى الإسلام بالمرأة كأم أو أخت أو ابنة أو زوجة من لحظة ولادتها حتى وفاتها، فقد استقطبت ظاهرة العنف ضد المرأة أيا كانت صفتها اهتماما عاليا وقد بدا ذلك جليا من خلال الندوات الدولية والأبحاث والدراسات التي تطرقت إلى هذا المجال، كذلك ظهرت أشكال عديدة من العنف بدرجات متفاوتة مما وقع الأكاديميين وعلماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين إلى السعي لإيجاد قوانين وتشريعات تحمي المرأة من أشكال العنف المتعددة.

اهتم المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان والمرأة بوجه خاص حيث ترجم هذا الاهتمام في شكل آليات بغية الوصول إلى أقصى درجات الحماية إذ نجد أن هذه الآليات الدولية تتمثل في كونها وسائل تضمن تطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية بقصد الالتزام العلني والعملي بها[3].

[1] محمد أوهابية، "سن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص180.

[2] نفس المرجع، ص181.

[3] محجوب عائشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020، ص91.

انطلاقا من هذا المطلب ستكون دراستنا لهذه الآليات من خلال التطرق إلى الجهود الدولية من مواجهة العنف المادي ضد الزوجة (الفرع الأول)، إلى جانب الجهود الوطنية في مواجهة العنف المادي ضد الزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهود الدولية في مواجهة العنف المادي ضد الزوجة

عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية التي تعنى بقضايا المرأة، ففي عام 1974 انعقد المؤتمر العالمي الأول للسكان في رومانيا واعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية تدعو إلى تحسين دور المرأة ودمجها الكامل في المجتمع والمساواة بينها وبين الرجل وفي عام 1975 انعقد المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي، الذي اعتمد خطة عمل عالمية تبنتها جميع الدول المنظمة إلى هيئة الأمم المتحدة، وكانت تهدف إلى إدماج المرأة في مختلف مرافق الحياة، وفي ظل عدم توفر الشروط اللازمة لتحرير المجتمع واقتصار قضايا المرأة على مشاكل التمييز السياسي والاقتصادي[1].

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" والتي شكلت الصك القانوني الدولي الرئيسي المتعلق بحقوق المرأة في حد ذاتها، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981 كاتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها 20 دولة[2].

وفي سبيل تحسين حالة المرأة والقضاء على التمييز والعنف الممارس ضدها صدرت العديد من الإعلانات والمواثيق والمؤتمرات الدولية المهتمة بوضعها، كما يلي:

[1] عبد السلام بشير الدويبي، "علم الاجتماع الطبي"، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص119.
[2] نفس المرجع، ص119.

أولا: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

تم إصداره في 1945/06/26 بسان فرانسيسكو، إذ يعتبر أو وثيقة دولية ذات طابع عالمي تضمن النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، وإبراز عناية خاصة لحرياته الأساسية حيث اعتبر هذا الميثاق أن المساواة هي الهدف الأساسي لتحقيق التعاون، واحترام كافة الأشكال الحضارية والاعتقادات الدينية في العام، وهذا ما أكدته ديباجة الميثاق والمادة الأول في فقراتها الثالثة التي أكدت على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا وتعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار لاسيما مكافحة جميع أشكال العنف الممارس ضدها.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 وتناولت المادتان 1 و2 منه أهم المبادئ الجوهرية العامة لحماية المرأة، كما أضافت المادة الرابعة منه بأنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أحد ..."، إذ يعد الاستعباد الجنسي أحد صور العنف الجنسي باعتباره ممارس ضد المرأة كما أن المادة 5 منه أقرت أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الاطاحة بالكرامة".

يمكن القول إن الاغتصاب الزوجي أو الاستعباد الجنسي كلها تندرج ضمن أشكال التعذيب لما يصحبها من أذى جسدي أو نفسي للضحية، وهي أنواع خطيرة من العنف الممارس ضد الزوجة والتي دعا الإعلان لحظرها ومكافحتها، ومن جهة أخرى أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التزوج للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج وهذا وفقا للمادة 16 الفقرة الأولى

منها، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد تضمنت "**لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين بالزواج**".[1]

ثالثا: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الزوجة

صدر الإعلان في 1967/11/07 بتعاون اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وافقت عليها اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي وافقت عليها بالإجماع في جلستها المنعقدة عام 1967، حيث يتألف من 11 مادة تعنى كلها بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وتحديد كل أشكال التمييز بينهما، مع التأكيد على أهمية إعطاء المرأة لكافة حقوقها.[2]

رابعا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد الزوجة "سيداو"

أقر نص الجمعية العامة في 1979/12/18 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1981/09/03، صادقت عليها 18 دولة عربية من بينها الجزائر، وتعد الأبرز في مجال حقوق المرأة كونها جمعت كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وكافة أنواع حقوقها ووضعت مكانة المرأة وكرامتها فوق أي اعتبار ومن بين الحقوق التي منحتها الاتفاقية للمرأة الحق في التعليم، الحق في الجنسية، الحق في العمل، ...[3]

[1] آمنة حمدي بوزينة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جبل حقوق الإنسان، عدد 28، سنة 2018، الجزائر، ص 51.

[2] نفس المرجع، ص 52.

[3] نيفين سمير سليمان الأمير، "الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني"، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص70.

كما أكدت على الدول الأطراف تجنبهم جميع أشكال التمييز وبكل الوسائل لما ورد في المادة الثانية منها، والتي نصت من جان آخر على ضرورة وضع التشريع المناسب الذي يضمن هاته الحقوق والحريات للمرأة، كما وردت بموجب التعليق العام رقم 12 منها على أن التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف الممارس عليها في حياتها اليومية بما في ذلك كافة أنواع العنف الجنسي، الجسدي، يقضي باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهذا الصنف، ومساندة ضحاياه من اللواتي يقعن في قائمة الاعتداءات والإيذاء الممارس ضدهن[1].

خامسا: الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد الزوجة

تبنته هيئة الأمم المتحدة لسد ثغرة كبيرة في اتفاقية "سيداو"، صدر في 20-12-1993 وجعلته متعلقا بالعنف الجنسي الممارس ضد المرأة والتي يعد انتهاكا لحقوقها الإنسانية المعترف بها دوليا ، حيث نص الإعلان في مادة الثانية على" **أن العنف البدني والجنسي والتعسفي الذي يحدث في إطار الأسرة بما فيه ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث والصنف المتصل بالمهد و اغتصاب الزوجة** "كما أشار في مادته الرابعة أن الدول عليها اتخاذ التدابير والإجراءات لتعزي حماية المرأة للعنف ، من خلال إدانة العنف ضدها كفعل مجرم ، وألا تتذرع بأي عرض أو تقليد أو اعتبار ديني لتفادي كل اهانة أو فعل عنيف أو أذى أو معاناة تعرضت لها المرأة من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية [2].

الفرع الثاني: الجهود الوطنية في مواجهة العنف المادي ضد الزوجة

بادرت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد الزوجة وهذا من خلال توقيعها على أهم المواثيق والمعاهدات الدولية التي لها صلة بمحاربة العنف

[1] نيفين سمير سليمان الأمير، "الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني"، المرجع السابق، ص 71.
[2] نفس المرجع، ص 75.

والتمييز الممارس ضد المرأة وتكييف تشريعاتها طبقا لذلك، كما تم إنشاء الهياكل المختصة في إيواء واستقبال وتوجيه الأشخاص ضحايا بالعنف والعمل على إعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي، وتم في المجال إعداد استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2006 توفر إطارا عاما للتدخل من أجل التغيير، والغاية الأساسية منها هي المساهمة في التنمية البشرية المستدامة، وترقية حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين المواطنات والمواطنين، بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة الحياة[1].

وسعت هذه الاستراتيجية إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

– وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة.

– توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة عن العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهم.

– المساهمة في التطور الإنساني الدائم وترقية حقوق الفرد والمساواة بين جميع المواطنين.

ولتحقيق هذه الأهداف تم تحديد مجالات التدخل على النحو التالي[3]:

– ضمان الأمن والحماية الشرعية والقانونية والطبية والمساعدة القانونية وكذا التكفل المناسب بالنساء في وضع صعب.

– القيام بإجراءات وإصلاحات على المستويات القانونية والمؤسساتية والسياسية.

---

[1] دردیش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جوان 2017، ص174.

[2] نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، المرجع سابق، ص78.

[3] دردیش أحمد، المرجع السابق، ص175.

– التوعية وتنظيم الضامن الوطني والمحلي والتأهيل الذاتي للنساء والفتيات.

كما تم تنفيذ جملة من الأنشطة الأخرى في إطار المشروع نذكر من أهمها[1]:

– وضع نظام معلومات وتقصي معطيات حول العنف ضد النساء والأطفال.

– إنشاء شبكة الجمعيات العاملة في مجال محاربة العنف ضد النساء.

– إنشاء مراكز وطنية للتكفل بالنساء ضد العنف.

– تم ادماج أبعاد جديدة كحقوق الإنسان وحقوق الطفل ومحاربة التمييز ضد المرأة والحق الدولي الإنساني، ضمن البرامج التربوية، وذلك لتدريسها كمادة في الجامعات الخاصة في معهد الحقوق، المدرسة الوطنية للقضاء، المدرسة العليا للشرطة، المدرسة الوطنية للإدارة وفي مدارس الدرك الوطني.

–في سنة 2013، تم تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، إضافة الى آليات تنفيذها من خلال إعداد مخطط عمل يتعلق بهذا المجال. ومن أهم مهام هذه اللجنة هو التكفل بتنسيق الأنشطة المرتبطة بمجال مكافحة العنف بين مختلف القطاعات الوزارية والهيئات والجمعيات الوطنية المعنية، إعداد تقارير دورية حول انتشار العنف ضد المرأة في الجزائر واستغلال المعطيات المتحصل عليها تعزيز خلايا وهياكل استماع الموجهة لفائدة النساء ضحايا العنف وتدعيم قدرات الأطراف المعنية بالتكفل بهذه الشريحة.

–رعاية النساء المعنفات، وهذا يتطلب تعزيز وانشاء المراكز والهياكل المخصصة للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وتحسين ظروف الاستقبال وذلك قصد تمكين وتحسين معدلات الإبلاغ

[1] دردیش أحمد،" الحماية القانونية للمرأة ضد العنف"، نفس المرجع، ص175.

وتقديم الشكاوى ضد المعتدين وهذا يساعد على فهم ظاهرة انتشار العنف ضد المرأة في المجتمع.

-تطوير البحث في مجال العنف الممارس ضد المرأة، وذلك لمعرفة الأسباب الحقيقية لظاهرة العنف وبالتالي البحث عن الحلول المناسبة للتقليل من حدتها.

-تأسيس ثقافة المواطنة التي ترقى لمستوى الافراد ذكورا واناثا الى معرفة حقوقهم وواجباتهم وكيفية الدفاع عنها.

-نشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع والنساء بشكل خاص لمعرفة حقوقهم والإجراءات الازمة لتحقيق الحماية من كل اشكال العنف الذي يمارس عليهن من خلال تقديم الشكاوى للمؤسسات الأمنية والقضائية.

-نشر ثقافة التكامل والتعاون بين الجنسين في كل مجالات الحياة ومحاربة كل اشكال التمييز سواء كان جنسيا أو عرقيا أو اجتماعيا. بما أن الحياة لا تستقيم الا بجناحين متناسقين ومتكاملين لأن حكمة الله اقتضت ذلك كما قال الله تعالى: "**وخلقنا من كل شيء زوجين**". **سورة الذريات الاية49.**

خاتمة

خاتمة

تعتبر جريمة العنف المادي ضد الزوجة أحد الجرائم التي شهدها العالم بأسره حيث تعدى حدودها نظام الحرم الأسري لتنتقل بذلك إلى المجتمع برمته، وتعتبر الجريمة إحدى التصرفات والتجاوزات الخاطئة التي تستدعي تظافر الجهود والعمل بجدية للتصدي لها والتقليل منها قدر الإمكان، كما يمكن القول، أن جريمة العنف ضد الزوجة تضع الجميع تحت مسؤولية التصدي ويعتبر هذا العمل العدواني العنيف ابتداء من الزوج الممارس بهاته الانتهاكات والافعال المجرمة وصولا إلى دور التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي تسعى في كل مرة للحد من انتشارها.

من خلال النصوص القانونية التي وردت في قانون العقوبات وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية، وضع المشرع الجزائري نظامًا قانونيًا لحماية الزوجة، حيث يُعاقِب كل عمل عنف يتعرض لها، بدءًا من العنف المادي الذي يمكن أن يؤدي إلى مقتلها أو إعاقتها وصولًا إلى أشكال أخرى من العنف. وشدد القانون على أن يتم تطبيق العقوبات وفقًا لجسامة الضرر الذي يلحق بالضحيةِ. كما تمَّ وضع إجراءات لتجريم هذه الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، حيث وفق المشرع الجزائري إلي حد ما توفير حماية جنائية للزوجة ضد مختلف الاعتداءات التي تصدر عن الزوج وذلك بانتهاجه سياسة جنائية دمجت بين الصرامة من خلال تشديد العقوبة من جهة والمرونة والملائمة والانسجام من خلال إعفاء العقوبة وتحقيقها من جهة أخرى وهذا حماية منه للزوجة خاصة والاسرة.

وتوصلنا في دراستنا هذه الى جملة من النتائج وهي:

1-الزوجة هي الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، ولهذا حرص المشرع على حمايتها من العنف الواقع عليها من طرف الزوج جنائيا سواء كان عنفا جسديا أو جنسيا أو نفسيا أو اقتصاديا.

2-المشرع الجزائري أصاب في تشديد العقاب على بعض الأزواج الذي يمتهنون تعنيف زوجاتهم تحت غطاء سلطة التأديب المكرسة شرعا، فمثل هذه القواعد لها ما يبررها في الحفاظ على الروابط الزوجية.

3-صعوبة إثبات بعض جرائم العنف الزوجي، كجريمة العنف الجنسي وجريمة الإكراه والتخويف للتصرف في أموال وممتلكات الزوجة فهي جرائم تحدث عادة بعيدة عن أعين الناس.

4-تشديد العقوبة في جرائم الضرب والجرح العمدي التي تؤدي إلى القتل وذلك لحماية الزوجة من هذه الاعتداءات على جسدها.

5-تعتبر جريمة العنف ضد الزوجة حسب قانون العقوبات الجزائري من الجرائم العمدية في أغلب أشكالها وصورها ويختلف التكييف القانوني للجريمة بحسب النتيجة التي تم التوصل إليها فتكون الجريمة مكيفة احيانا كجنحة وأحيانا أخرى كجناية.

6-نجد وأن الزوجة المتضررة من العنف الزوجي فرضت لها حماية خاصة في قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري، وكانت العناية بحقوقها وحرياتها واضحة على المستوى الدولي في إطار ما نصت عليه الاتفاقيات والاعانات الدولية.

التوصيات والاقتراحات:

بعد ما قمنا بطرح جملة من النتائج المستخلصة من موضوع الدراسة ارتأينا وأنه من الضروري الإشارة إلى بعض التوصيات ووضع اقتراحات من شأنها التصدي إلى حد ما لهاته الجريمة سواء تعلق الأمر على المستوى الدولي أو الوطني منها ما يلي:

-وضع اتفاقية دولية خاصة بحماية الزوجة المعنفة وتحديد كل طرق وصور العنف الممارس ضدها على وجه التجريم لا التصرف فقط.

-على المشرع الجزائري الإحاطة بالموضوع أكثر من خلال إعطاء تعريف قانوني محدد للعنف ضد الزوجة والعمل على تحريمه لإزالة اللبس حوله.

-تفعيل آلية الصفح من طرف الضحية كحد للمتابعة الجزائية في جريمة العنف ضد الزوجة من شأنه أن يجعلها في خطر وفي المقابل من شأنه أن يعمل على التمادي أكثر في ممارسة هذه التجاوزات والتعديات.

-اتخاذ التدابير والبرامج الملائمة للعلاج النفسي والإرشاد القانوني للمعنفات ورعايتهن.

-انتهاج سياسة التوعية والإرشاد المسبق لتغيير الأفكار المترسخة على مبدأ التسامح والتخفي لمثل هذه الانتهاكات في حقوق الزوجة.

-عقد دورات تدريبية توعوية للمقبلين على الزواج وتعريفهم بحقوقهم ووجباتهم وأدوار كل منهم داخل الاسرة وتحديد طبيعة العلاقة بينهم وبين من حولهم، مع ضرورة إرشادهم وتوعيتهم بمخاطر العنف وعواقبه الوخيمة وتوجيههم لانتهاج السلوك الإسلامي لحل المشاكل بينهم بالرفق والمعاملة الحسنة والابتعاد عن استعمال القوة والتعسف ولعل هذا ما دعت به أحكام ديننا الحنيف، حيث قال صلى الله عليه وسلم:"**ماكان الرفق في شيء قط الا زانه، ولا كان الخرق في شيء قط الا شأنه، وان الله رفيق يحب الرفق**". **رواه البزار**

المصادروالمراجع

قائمة المصادر و المراجع

I. باللغة العربية

اولا: المصادر:

1-القرآن الكريم (رواية ورش)

2-النصوص التشريعية:

-أمر رقم 66-155مؤرخ في 08جوان 1966، متضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية، معدل ومتمم بالقانون 06-22، مؤرخ في 20ديسمبر 2006 صادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 24-12-2006، العدد 84، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، صادر بالجريدة الرسمية العدد 40.

-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08جوان 1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، معدل ومتمم بالقانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 71 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 صادر بالجريدة الرسمية، العدد 71.

-مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2022، ج. ر، العدد 82 صادر 11-16-2021.

3-المعاجم والقواميس

محمد بن منظور، "لسان العرب"، ج 9، ط 1، دار صادر للنشر والتوزيع بيروت، د ذ س .

محمد بن يعقوب الفيروز الابادي، "القاموس المحيط"، د ط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 817 هـ.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى) " ج1، دار هومة، الجزائر، 2005.
2. أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ج1، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
3. أحمد عبد اللطيف الفقي، "القضاء الجنائي وضحايا الجريمة"، دار الوجيز للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
4. احمد فتحي سرور، "الوسيط في شرح قانون العقوبات"، القسم العام، ط 4، دار النهضة 1991.
5. ادوارد غالي، "الاجراءات في التشريع المصري"، ط 2، مكتب غريب للنشر والتوزيع مصر،1990.
6. اسامة احمد محمد النعيمي، "دور المجني عليه في الدعوة الجزائية"، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، د ذ س.
7. جبرين علي الجبرين، "العنف الاسري خلال مراحل الحياة"، ط1، دار الكتاب العربي السعودية،2005.
8. جمال نجيمي، "القتل العمد واعمال العنف في التشريع الجزائري"، ط2، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع الجزائر، 2013.
9. حسن بن شيخ، "مذكرات في القانون الجزائري الخاص"، ط 7، دار الهومة، د ب ن 2011.
10. حسين المحمدي، "القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية" دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الشرطة، 2006.

11. حسين فريجة، "شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص وجرائم الأموال" ط 1، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

12. رمضان علي سيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، "احكام الأسرة الخاصة بالزواج والفراق والأولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء"، دراسة لقوانين الاحوال الشخصية في مصر ولبنان، د ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية 2006.

13. ريحاني زهرة، "العنف ضد المرأة في الجزائر"، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، د ذ س.

14. زليخة اتجاني، "نظم الاجراءات أمام محكمة الجنايات"، دراسة مقارنة، د ذ ط دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د ذ س.

15. طه أحمد محمود، "الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية"، منشأة المعارف، د ذ ط الإسكندرية، مصر، 2008.

16. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، د ذ ط، منشورات عبيدات الأردن 1971.

17. عبد السلام بشير الدويبي، "علم الاجتماع الطبي"،ط 1، دار الشروق لنشر والتوزيع، عمان، 2005.

18. عبد العزيز نويري، "الحماية الجزائية للحياة الخاصة"، د ذ ط، دار الهومة الجزائر، د ذ س.

19. عبد الكريم الردايدة، دور اجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دار الثقافة، عمان 2009.

20. عبد الله أوهابية، "شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الاول دارهومة، ط 2 ،2017.

21. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ذ ط، مطبع السعدي، مصر، 2007

22. ليف مطر، "موسوعة قانون العقوبات العام والخاص في الجنايات والجنح ضد الاشخاص"، ج 7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

23. محمد احمد المشهداني، "الوسط في شرح قانون العقوبات"، ط 1، الوراق للنشر والتوزيع، د ذ ط،2006.

24. محمد السيد فهمي، "العنف الأسري"، د ذ ط، المكتبة الجامعة الحديث، مصر د ذ س.

25. محمد بن منظور، "لسان العرب"، ج9 ، الطبعة الاولى، دار النشر والتوزيع بيروت، د ذ س.

26. محمد حزيط، "مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة الجزائر ،2017- 2018.

27. محمد داحي، "جريمتي السرقة والابتزاز، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

28. محمد علي سكيكر، "آلية اثبات المسؤولية الجنائية، د ذ ط، دار الهدى، الجزائر 2006.

29. مدحت حدة، "ضمانات المتهم اثناء التحقيق"، ج 3، دار الهدى، الجزائر 1992.

30. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، "حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، ط 1، القهرة، 2013.

31. نهى القاطرجي، "المرأة في منظمة الأمم المتحدة"، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان 2006.

2-المذكرات والرسائل الجامعية:

أ-أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

❖ **أطاريح الدكتوراه**

1. بوعلاق كمال، "العنف الاسري واثاره على الأسرة والمجتمع في الجزائر"، دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر (الأسرة) أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية وهران،2016-2017.
2. خيري احمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الانسان"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسكندرية، مصر، 2002-2003.

❖ **رسائل الماجستير**

3. بوعبد الله منال، فطوش حليمة، "الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2020-2021.
4. رنا فؤاد سلفيتي، "العنف ضد النساء (ظاهرة ضرب الزواجات)"، دراسة ميدانية في مدينه رام الله رسالة ماجستير، قسم الاجتماع، كلية الأدب، بغداد 1996-1995.
5. عبد الله بن أحمد العلاف، "العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015-2016
6. نيفين سمير سليمان الامير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني رسالة لنيل شهادة ماجيستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط عمان، الاردن،2020-2019.

ب-مذكرات الماستر

1. العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الأشهب، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد محمد لخضر، معهد العلوم الاسلامية، تخصص شريعة، الوادي، 2019-2020.
2. أمينة تازير وبوجليط منى، "العنف الاسري في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه 8 ماي 1945 قالمه الجزائر، 2017-2016.
3. بن عودة حسكر مراد، "الحماية الجنائية للزوجة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2004-2005.
4. سارة غادري، "الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الاثبات الجنائي" مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه المسيلة، 2013-2014.
5. سهام شانتالية، "جريمة العنف ضد الزوجة في ظل القانون رقم 15-19"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.
6. عائشة فضيل ووهيبة بشري، "العنف الزوجي بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

7. عابد الشلبية وعايدي مفيدة، "الحماية الدولية للمرأة من العنف"، مذكرة الماستر تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2014-2015.

8. فاطمة عباد، "سلطة النيابة في التصرف في الدعوى"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص السياسة الجنائية والعقابية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي قيسي، تبسة، الجزائر،2016-2015.

9. محجوب عائشة وزياد شيماء، "جريمة العنف ضد الزوجة"، مذكرة ينيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2019.

10. نزهة بريوة وبوطواطو هدى، "الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2017-2018.

3-القرارات القضائية:

قرار المحكمة العليا، غرفة الجنايات، ملف رقم 331430، بتاريخ 27-04-2004 بالمجلة القضائية، عدد 1 ،2004.

قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 102584، مؤرخ في 23-11-1993، مجله قضائية، عدد 02، 1994.

4-المجلات

1. احمد شوقي الشلقاني، "قاضي التحقيق الضمانة الأولى في التحقيق"، مجلة المحاماة، عدد 01، 1987.

2. امنة محمدي بوزينة، "الآليات الدولية والوطنية لتعديل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر"، مجلة تسجيل حقوق الإنسان، عدد 28، الجزائر 2018.
3. جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، قسم النفقة والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطني نابلس، فلسطين، مجلة جامعة الأبحاث للنجاح، 2002.
4. خولة كفالي، "دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2017.
5. دردیش أحمد، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مجله الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية"، العدد 18، جوان 2017.
6. ربيعة رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة سبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية "، مجلة جيل الحقوق الإنسانية، مركز البحث العلمي، العدد 28، الجزائر 2018.
7. سحنون قرمية، "العنف الأسري وأثره على الحياة النفسية والاجتماعية (المرأة المعنفة) "، مجلة العلوم الإنسانية، جوان 2015.
8. سهام بن عبيد، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19 "، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد28، الجزائر،2018.
9. عبد الله زهام، "حماية الزوجة من عنف الزوج"، دراسة على ضوء قانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، العدد 28، مركز جيل البحث العلمي، لبنان،2018.
10. علي جروة، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية في تحقيق القضائي"، المجلد 2، د ذ ط، دار الطبع، 2006.
11. عمارة زينب وخلفة عقيلة، "الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الزيان عاشور، عدد6، الجلفة، الجزائر، 2017.

12. محمد حيار، "طرف الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج33، الجزائر، 1995.
13. ممدوح صابر احمد، "أشكال العنف الأسري ضد المرأة، وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، 01 جويلية 2018.
14. موزه ناصر الكعبي،" أسباب العنف ضد المرأة"، مجلة حقوق الإنسان، العدد 01 الرياض، السعودية، 2015.

5-المحاضرات

1. بلحارث ليندة، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف"، محاضرات موجهه للطلبة، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، البويرة،2018.
2. محمد شرايرية، مطبوعة بعنوان " قانون الإجراءات الجزائية"، طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، ڤالمة،الجزائر، 2018-2017.

6-المواقع الالكترونية:

1. ورود الفخري، المفهوم القانوني لمبدأ اعلانيه جلسات المحاكمة"، بالموقع Www.mohamoah.net، بتاريخ 12-06-2023 على الساعة 10 صباحا.
2. زينب بوسعيد، "علنية المحاكمة الجزائرية بين القاعدة والاستثناء"، بالموقع Www.asjp.cerist.dz، اطلع عليه بتاريخ 15-05-2023 على الساعة 23.00 ليلا.

II. قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1-les ouvrage :

Bouchard Valérie, droit pénal, sup'foucher, 2em édition, France, 2009.

2-Thèses et mémoires universitaires:

DAOUDI OUNISSA, Responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit comput, pour le Doctorat ES sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou faculté de Droit et des Sciences politiques, le 25-11-2009.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
شكر	
إهداء	
قائمة أهم المختصرات	1
المقدمة	3
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة العنف ضد الزوجة	08
المبحث الأول: تجريم العنف المادي ضد الزوجة	09
المطلب الأول: مفهوم العنف المادي ضد الزوجة	09
الفرع الأول: تعريف العنف المادي	10
الفرع الثاني: أسباب وانعكاسات العنف المادي ضد الزوجة	14
المطلب الثاني: صور جريمة العنف المادي ضد الزوجة	20
الفرع الأول: جريمة العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة	20
الفرع الثاني: جريمة العنف الجنسي الواقع ضد الزوجة	23
الفرع الثالث: جريمة العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة	26
المبحث الثاني: أركان جرائم العنف المادي المرتكبة ضد الزوجة المقررة للعقوبة	31
المطلب الأول: أركان جرائم العنف المادي	31
الفرع الأول: أركان جريمة العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة	32
الفرع الثاني: أركان جريمة العنف الجنسي الواقع ضد الزوجة	36
الفرع الثالث: أركان جريمة العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة	38
المطلب الثاني: العقوبات المقررة قانونا لجرائم العنف المادي ضد الزوجة	42

الفرع الأول: الجزاء المقرر لجريمة العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة	42
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة العنف الجنسي المرتكب ضد الزوجة	46
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة العنف الاقتصادي المرتكب ضد الزوجة	47
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمواجهة جرائم العنف المادي ضد الزوجة	51
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لمواجهة جريمة العنف المادي ضد الزوجة	52
المطلب الأول: مرحلة المتابعة والتحقيق	53
الفرع الأول: مرحلة المتابعة	53
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في جريمة العنف ضد الزوجة	57
المطلب الثاني: المحاكمة وطرق الطعن	65
الفرع الأول: مرحلة المحاكمة	65
الفرع الثاني: مرحلة الطعن في الأحكام الجزائية	72
المبحث الثاني: سبل حماية الزوجة المعنفة في القانون الجزائي الجزائري	78
المطلب الأول: ضمانات الزوجة المعنفة	79
الفرع الأول: حقوق الزوجة المعنفة خلال مختلف المراحل الإجرائية	79
الفرع الثاني: جواز الصفح في جرائم العنف ضد الزوجة	87
المطلب الثاني: الآليات القانونية لمكافحة العنف المادي ضد الزوجة	89
الفرع الأول: الجهود الدولية في مواجهة العنف المادي ضد الزوجة	90
الفرع الثاني: الجهود الوطنية في مواجهة العنف المادي ضد الزوجة	93
خاتمة	97

قائمة المراجع	99

ملخص البحث:

إن العنف الزوجي يعتبر من الظواهر الاجتماعية التي انتشرت انتشار واسعا في المجتمع الجزائري، والذي يمثل تهديدا كبيرا على الاستمرار الحياة الزوجية والأسرية، حيث ينقسم العنف الزوج إلى أنواع كثيرة منها العنف الجسدي، الجنسي، والعنف الاقتصادي وغيرها، فإن المشرع الجزائري قد بين في قانون العقوبات الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، بالإضافة إلى انه تم الاعتراف به وتجريمه على الصعيدين الدولي والوطني.

Summary:

Spousal violence is one of the social phenomena that has spread widely in Algerian society, which represents a great threat to the continuity of marital and family life, as spousal violence is divided into many types, including physical violence, sexual violence, economic violence, and others. The Algerian legislator has indicated in the Penal Code Provisions for this crime, in addition to that it has been recognized and criminalized at the international and national levels.